الرسول صلى الله عليه وسلم

يعلم الناس مناسكهم

في حجة الوداع

للأستاذ

علي حسب الله

أستاذ الشريعة الإسلامية

بجامعتي القاهرة والخرطوم

١٣٨٥هـ — ١٩٦٦م

الاتحاد الاشتراكي العربي

دار ومطابع الشعب

اهداءات ٢٠٠٣

أسرة أ.د/على عبد الواحد وافى

القاهرة

الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم في حجة الوداع

للأستاذ

علي حسب الله

أستاذ الشريعة الإسلامية

بجامعتي القاهرة والخرطوم

١٣٨٥هـ — ١٩٦٦م

الاتحاد الاشتراكي العربي

دار ومطابع الشعب

الإهداء

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس في حجة الوداع :

«خذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمُ»

فإلى كل من يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين والمسلمات ، ويود أن يتعلم منه كيف يحج وكيف يعتمر ـ أُهدى هذا الكتاب .

على حسب الله

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين ، سيدنا محمد الصادق الأمين ، وعلى آله وصحبه ومن تبع سنته وسلك طريقته إلى يوم الدين .

أما بعد فقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هادياً إلى الناس أجمعين ، قال تعالى : «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا »[1] ، وأنزل عليه كتابه الكريم مشتملا على ما يُصْلح الناس فى معاشهم ومعادهم ، قال تعالى : « إنَّ هذا القرآنَ يَهْدى للتى هى أَقْوَمُ »[2] ، وقال سبحانه : « وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين »[3] .

الرسول مبلِّغ ومعلم :

اعلم ـ أرشدك الله إلى الحق ، وهداك إلى الخير ـ أن وظيفة الرسول صلى الله عليه وسلم تتلخص فى أمرين : تبليغ ما أنزل الله عليه للناس ، وبيان ما خفى عليهم من أحكام الإسلام .

---

(١) ٢٨ : سبأ .
(٢) ٩ : الإسراء .
(٣) ١٠٧ : الأنبياء .

فأما التبليغ – فقد أمره الله تعالى به فى قوله سبحانه : «يـأَيها الرسولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إليك من ربك ، وإن لم تفعلْ فما بَلَّغْتَ رسالَتَه »[١] .

وقد بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم الرسالة ، وأَدَّى الأَمانة ، وشهِدَ اللهُ له بذلك فى قوله : «وإنك لَتَهْدِى إلى صراط مستقيم . صراطِ الله الذى له ما فى السموات وما فى الأَرض»[٢] ، وقوله سبحانه : «وما يَنْطِقُ عن الهوى . إنْ هُوَ إلا وحْىٌ يُوحَى »[٣]

ولو أنه قَصَّرَ فى تبليغ رسالة ربه أَو انحرف عنها – ما استقام أمره فى الحياة ، ولا استطاع أَحَدٌ أَن يمنعه من عقاب الله ، قال تعالى : «ولو تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بعضَ الأَقاويل . لَأَخَذْنا مِنْه باليمين . ثم لَقطعْنَا منه الوَتِينَ . فما مِنْكُمْ مِن أَحَدٍ عنه حاجزين »[٤] .

وأَما البيان – فقد أَمره الله تعالى به فى قوله : «وأَنزلنا إليك الذِّكْرَ لتُبَيِّنَ للناسِ ما نُزِّلَ إليهم ولعلهم يتفكرون »[٥] ، وقوله سبحانه : « وما أَنزلنا عليك الكتابَ إلا لِتُبَيِّنَ لهم الذى

---

(١) ٦٧ : المـائدة . (٢) ٥٢ : الشورى . (٣) ٣ ، ٤ : النجم .
(٤) ٤٤ – ٤٧ : الحاقة ، والوتين عرق يصل القلب بالعنق .
(٥) ٤٤ : النحل .

اختلفوا فيه وهُدًى ورحمةً لقوم يؤمنون »[١] .

لهذا أمر الله تعالى الناسَ بطاعة رسوله ، فقال سبحانه : «وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إنَّ الله شديدُ العقاب »[٢] ، وجَعَلَ طاعةَ رسوله طاعةً له ، فقال سبحانه : «من يُطِعِ الرسولَ فقد أطاع الله »[٣] .

ومن زعم أنه يعمل بالقرآن على غير المنهج الذى انتهجه الرسول صلى الله عليه وسلم وبيَّنه للناس — لايكون عاملا بالقرآن ، بل يكون عمله مردودًا عليه . قال صلى الله عليه وسلم : « من عمِل عملا ليس عليه أَمْرُنَا فهو رَدٌّ »

وقد أمر الله تعالى عباده بالصلاة ، ولم يُبَيِّنْ كيفيةَ أدائها ، ولاعددَ ركعاتها ، فبلَّغهم الرسول ذلك ، وبيّن لهم ما خفى عليهم منه ، وقال : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » ، فهل يستطيع مسلم أن يؤدىَ الصلاةَ من غير هذا البيان ؟

وأمرهم الله بالزكاة ولم يُبَيِّنْ ما تجب فيه من الأموال ولا مقدارَ الواجب فيها ، فبَلَّغَهُم الرسولُ ذلك وبَيَّنَ لهم ما هم فى حاجة إلى بيانه ، ولولا هذا البيان لاختلف الناس فى أمرها .

---

(١) ٦٤ : النحل .
(٢) ٧ : الحشر .
(٣) ٨٠ : النساء .

وكذلك فرض الله عليهم الحج ، وأشار إلى بعض مناسكه وأحكامه إجمالا ، فَبَلَّغَ الرسولُ ذلك إلى الناس ، وفَصَّلَ لهم بقوله وعمله ما فيه من إجمال ، ليكونوا على بينة من أمرهم عند أداء شعائرهم . وكثيرًا ما كان يقول لهم فى حجته : «خذوا عنى مناسككم» .

الحج فريضة على كل قادر من المسلمين والمسلمات :

فرض الله الحج على كل قادر من الذكور والإناث ، فقال تعالى : «ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غَنِيٌّ عن العالمين» [1] ، وعن على رضى الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ مَلَكَ زادًا وراحلةً تُبَلِّغُهُ إلى بيت الله الحرام ولم يَحُجَّ — فلا عليه أَنْ يَمُوتَ يهوديًا أو نصرانيًا» .

وطالب الله المؤمنين بإتمام الحج والعمرة ابتغاء وجهه فقال : «وأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ لله» [2] ، وعن أبى رُزَيْنٍ العُقَيْلِيِّ أنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : إن أَبِى شيخٌ كبير لايستطيع الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ [3] ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «حُجَّ

(١) ٩٧ : آل عمران . (٢) ١٩٦ : البقرة .

(٣) الظعن : السفر .

عن أبيك واعتمر » ، قال الإمام أحمد رضى الله عنه : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح .

فالحج فريضة محكمة ، والعمرة مطلوبة وجوباً أواستحبابًا ـ على خلاف بين العلماء . ولا يصح أن يَبْتَغِيَ المسلمُ بهما إلا وجهَ الله تعالى .

وقد رَغَّب الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة فقال : « مَنْ حَجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أُمه »[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما ، والحَجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة » ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَىُّ العمل أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهادُ فى سبيل الله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حَجٌّ مبرور » ، وسألته عائشة رضى الله عنها : هل على النساء جهاد ؟ فقال : « نعم ، عليهن جهادٌ لاقتال فيه ، الحجُّ والعمرة » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاصَرُورَةَ فى الإسلام »[2].

(١) الرفث : الفحش والجماع ومقدماته والتحدث بما يتعلق به ، والفسوق ارتكاب ما نهى الله عنه .

(٢) الصرورة : المنصرف عن الحج أو عن الزواج .

أفعال العمرة وأفعال الحج :

أفعالُ العمرة أربعة – الإحرام من الميقات ، والطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمَرْوَة ، والتحلل من الإحرام بالحلق أو التقصير .

وأفعال الحج عشرة – الإحرامُ من الميقات ، والطوافُ بالبيت عند القدوم ، والسعىُ بين الصفا والمروة ، والوقوفُ بعرفة ، والمبيتُ بمزدلفةَ ليلةَ النحر ، ثم المبيتُ بمنى ، ورَمْىُ الجَمَرات ، وذبْحُ الهدى لمن عليه هدى ، والتحلُّلُ من الإحرام بالحلق أو التقصير ، وطوافُ الإفاضة .

وعند مفارقة البيت الحرام – بعد الانتهاء من العمرة أو من الحج أو منهما معًا – يكون طواف الوداع .

وإنما يطالب المسلم بالحج مرة فى عمره ، فقد رَوَى ابنُ عباس وأبو هريرة رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَطَبَ فقال : «يـأيها الناس ، إن اللهَ قد فرض عليكم الحَجَّ فحُجُّوا » ، فقال الأَقْرَعُ بنُ حابس . أفى كل عام يارسول الله ؟ فقال : « لو قلتُ نعم لوجبت وما استطعتم ، الحجُّ مرة فمن زاد فَتَطَوُّعٌ » (١) .

(١) لم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإسلام غير حجة الوداع ، أما العمرة فقد اعتمر بعد الهجرة أربع عمر ، كلهن فى ذى القعدة على الصحيح :

الأولى عمرة الحديبية فى ذى القعدة من السنة السادسة ، وقد صد عنها .

ومتى تمكن المسلم من الحج وجب عليه أن يسارع إلى أدائه قبل أن تخترمه المنية ، أوتمنعه أحداث الزمان ، قال صلى الله عليه وسلم : « من أراد الحجَّ فَلْيَتعَجَّلْ ، فإنه قد يَمْرَضُ الصحيح ، وتضلُّ الراحلةُ ، وتكونُ الحاجةُ » ، وقال تعالى : « وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجَنَّةٍ عَرْضُها السمواتُ والأَرضُ أُعدَّتْ للمتقين »[1] ، وقال تعالى : « سابقوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجَنَّةٍ عرضُها كعرض السماء والأَرضِ أُعدَّت للذين آمنوا بالله ورسله »[2] ، وقال تعالى : « فاسْتَبِقوا الخيرات »[3] .

وقد فُرِضَ الحجُّ سنة خمس أوست من الهجرة ، ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد فتح مكة ، لأَن المشركين كانوا يَحُجُّون ويطوفون بالبيت عُراة ، فلما فُتِحَتْ مكة فى رمضان من السنة الثامنة ـ كان لابد من تمهيد لحجة الرسول

=الثانية عمرة القضاء أو القضية فى ذى القعدة من السنة السابعة .

الثالثة عمرة الجعرانة — مكان بين مكة والطائف إلى مكة أقرب — وكان قد انتهى إليه بعد فتح مكة وغزوة حنين لخمس ليال خلون من ذى القعدة من السنة الثامنة ، فأقام به ثلاث عشرة ليلة ، ثم أحرم منه ودخل مكة معتمرا ، وعاد إليه من ليلته ، وأصبح قاصدا المدينة .

ولعله صلى الله عليه وسلم كان يريد بالاعتمار فى ذى القعدة أن يرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون العمرة فى أشهر الحج ، ويعتبرونها من أفجر الفجور فى الأرض .

(١) ١٣٣ : آل عمران . (٢) ٢١ : الحديد .

(٣) ٤٨ : المـائدة .

صلى الله عليه وسلم ، فحَجَّ أبو بكر بالمسلمين فى السنة التاسعة ، ولحق به على رضى الله عنه ليبلغ ما نَزَلَ من أول سورة براءة ، الذى رَدَّ على المشركين العهودَ التى كانت تسمح لهم بزيارة البيت ، وأعلن منعَ حج المشركين وطوافِ العُراة ، وكانت حجةُ الرسول فى السنة العاشرة — بعد إزالة آثار الشرك — حَجَّةً نظيفة ، تَعَلَّمَ المسلمون فيها الحجَّ على وجهه الصحيح .

قضاءُ الديون مقدم على الحج ، والتزودُ مطلوب :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا قال : يارسول الله ، عَلَىَّ حَجَّةُ الإسلام ، وعلى دَيْنٌ ؟ فقال : « إقْضِ دينَك » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن أهل اليمن كانوا يَحُجُّون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قَدِمُوا مكةَ سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : « وتَزَوَّدُوا فإن خَيْرَ الزادِ التقوى »[١] .

الميقات الزمانى :

لمناسك الحج وقت معين من السنة تُؤَدَّى فيه ، وهو شوال ، وذو القَعدة ، وذو الحِجة ، لقوله تعالى : « الحَجُّ أَشْهُرٌ معلومات »[١] ، أى وقته أشهر معلومات هى تلك الأشهر الثلاثة[٢]

(١) ١٩٧ : البقرة .

(٢) ذهب إلى هذا مالك ، وهو قول الشافعى ، واستدل له ابن حزم برمى الجمار فى أيام التشريق ، وبالاجماع على صحة طواف الإفاضة — الذى هو من فرائض الحج — فى أى وقت من ذى الحجة (٦٩ جـ ٧ : المحلى) .

أما العمرة فيصح أداؤها فى أى وقت من السنة ، لأن الشارع لم يجعل لها وقتاً معيناً ، غير أنه جعل ثواب العمرة فى رمضان كثواب الحج ، وسيأتى النص على هذا فى موضعه .

وليس لمن أراد الحج أن يحرم به قبل مجيء وقته ، فلو فعل لايصح منه كما لاتصح منه الصلاة قبل دخول وقتها ، رُوِىَ عن أبى اسحاق السُّبَيْعِىّ أن عمرو بن ميمون رأى عبد الرحمن ابن أبى نعيم يحرم بالحج فى غير أشهره ، فقال : لو أنَّ أصحابَ محمد أدركوه لرجموه .

ولا ينقلب هذا الإحرام لعمرة — خلافاً للشافعية — لأن العبادة لاتكون إلا بالنية ، فاذا نَوَى تحويلَ إحرامه إلى عمرة صح ، وسيأتى دليله فى حجة الرسول صلى الله عليه وسلم .

حجة الرسول صلى الله عليه وسلم :

عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج ليؤدى الفريضةَ ، وليبين للناس ما خفى عليهم من شعائر الحج والعمرة وأحكامهما قبل أن يوافيَه الأجل ، وأعلن ذلك فى ذى القَعدة من السنة العاشرة للهجرة ، وما كاد النبأ يَذِيعُ فى الآفاق حتى توافد الناس إلى المدينة استعداداً لنيل شرف الصحبة فى هذه الحجة العظيمة ، وانضم إليهم فى الطريق إلى مكة خلق كثير ، حتى

بلغ عددُ مَنْ صَحبَه صلى الله عليه وسلم نحوَ تسعين ألفا أو يزيد .

ما يجوز للمحرم وما لا يجوز :

وفى آخر جمعة من ذى القعدة خطب صلى الله عليه وسلم على منبره بالمدينة خطبةً عَلَّمَ الناسَ فيها شأْنَ الإحرام وما يجب فيه . قال ابن عمر : وسُئِلَ صلى الله عليه وسلم : ما يَلْبَسُ المحرم ؟ فقال : «لا يلبس المُحْرِمُ القميصَ ، ولا العمامةَ ، ولا البرانس ، ولا السراويلَ ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ أو زعْفران [1] ، ولْيُحرِمْ أَحدُكم فى إزار ورداءٍ ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفَل الكعبين » ، وقال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين ، ولا ثوباً مَسَّهُ وَرْسٌ أو زعفران » .

ورُوِىَ عن جابر وابن عباس رضى الله عنهما أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته بعرفات : «ومن لم يَجِدْ إزارا فَليَلْبَسْ سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ،

(١) القميص كل ثوب يصنع بشكل البدن ، والعمامة تشمل كل ما يغطى الرأس ، والبرانس جمع برنس ، وهو ثوب يتصل به غطاء للرأس ، والسراويل جمع سروال ، وهو لباس يغطى من الإنسان نصفه الأسفل ، والورس — بفتح الواو وسكون الراء — نبات يمنى أصفر كالسمسم يصبغ به ، وفى القاموس أن لبس الثوب المصبوغ به يقوى الباه ، ولعل هذا المعنى هو السر فى تحريم لبسه ، فيلحق به كل ألوان الزينة الزاهية المثيرة ، ومثله الزعفران .

وليس فى روايتهما أَمْرٌ بقطع الخفين ، ولهذا لم يتفق العلماءُ على القول بقطعهما عند الحاجة إلى لبسهما[١] .

وعن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رضى الله عنه أن رجلا أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهو بالجِعْرَانة (فى ذى القَعدة من السنة الثامنة) قد أهل بعمرة وهو مُصَفِّرٌ لحيتَه ورأْسَه وعليه جُبَّة ، فقال : يارسول الله ، أحرمت بعمرة وأنا كما ترى ، فكيف تأْمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : انْزِعْ عنك الجُبَّةَ ، واغسل عنك الصُّفْرة ، وافعل فى عمرتك مثل ماتفعل فى حجك » .

والمقصود من الاقتصار على الإزار والرداء والنعلين فى الإحرام ـ أن يتساوى الناس فى مظهر أقرب إلى الفطرة ، ويتناسوا ما بينهم من فوارق الغنى والفقر والمناصب المختلفة ، ولهذا أباح صلى الله عليه وسلم لمن لم يجد إزارا أن يَلْبَسَ السراويل ، ولمن لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ، فان له من حاجته ما يبعده عن الكبر والبطر ، ويَنْظِمُه فى سِلْكِ المتواضعين المتطلعين إلى رحمة الله .

ويجوز للمحرم أن يَلبَسَ المنطقة التى تشد على الوسط

(١) راجع ٦٩ ، ٧٠ جـ ٥ : نيل الأوطار ، ٢٦٤ جـ ٢ : سبل السلام .

ليحفظ فيها نفقة السَّفَر وما هو فى حاجة إليه من أوراق وغيرها ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يكره ذلك .

ويجوز له أن يتطيب عند إحرامه ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : «طَيَّبْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدَىَّ هاتين حين أحرم ، ولِحِلِّهِ حين أحل قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك » .

وليس له أن يَمَسَّ طيبا بعد إحرامه حتى يحل ، ولا حرج عليه فيما يبدو من أثر الطيب بعد الإحرام ، فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل إحرامه ، ثم يُرَى وبيصُ الطيب (أى بريقه ولمعانه) فى مفارقه وهو يلبى بعد إحرامه . وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ، ثم يُرَى وبيصُ الطيب فى رأسه ولحيته بعد ذلك [1] .

ويحرم على المحرم أن يتمتع بالنساء ، لقوله تعالى : «فَمَنْ فَرَضَ فيهن الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسُوق ولا جِدَالَ فى الحج » [2] وكذلك يحرم عليه أن يَتَزَوَّجَ أو يُزَوِّجَ غيرَه ، أو يَخْطُبَ لنفسه

(١) راجع ص ٣١١ ج ١ : زاد المعاد .

(٢) ١٩٧ : البقرة ، وقد تقدم تفسير الرفث والفسوق ، أما الجدال فهو — كما روى عن ابن عباس وابن عمر — أن تمارى صاحبك حتى تغضبه .

أولغيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخطب » .

ويحرم صيد البر على المحرم بحج أو عمرة ، وعلى من دخل أرض الحرم وإن لم يكن محرماً بأحدهما ، لقوله تعالى : « أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعامِ إلا ما يُتْلَى عليكم غَيْرَ مُحِلِّي الصيدِ وأنتم حُرُم »[١] ، وقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُم . . . أحلَّ لكم صَيْدُ البحرِ وطعامُه متاعاً لكم وللسيارة وحرِّمَ عليكم صَيدُ البر ما دمتم حُرُماً »[٢] .

وكما يحرم عليهما صيد الحيوان والطير ـ يحرم عليهما الإعانةُ على صيده ، ويَأْثَمُ المحرمُ بأكل ما صاده محرم أو أعان

---

(١) أول المائدة .

(٢) ٩٥ ، ٩٦ : المائدة ، وحرم ـ مثل كتب ـ جمع حرام ، من أحرم إذا لبس ملابس الإحرام ، أو دخل أرض الحرم ، ولحدود الحرم أعلام مبنية فى خمس جهات هى منافذ أم القرى :

أ ـ فى غربها على طريق جدة علمان عند الشميسى على ٢٣ كم من الحرم ، بالقرب من الحديبية (على ٢٠ كم منه) .

ب ـ وفى الشمال على طريق المدينة علمان عند التنعيم على نحو ٦ كم منه .

جـ ـ وفى الشمال الشرقى على طريق العراق بالقرب من الجعرانة علمان على بعد ٨كم منه

د ـ وفى الجنوب الشرقى على طريق الطائف بالقرب من عرفة علمان فى نمرة على بعد ١٨ كم منه .

هـ ـ وفى الجنوب على طريق اليمن علمان عند أضاءة على بعد ٢٠ كم منه .

وما بعد هذه الأعلام إلى المواقيت المكانية للإحرام هو ما يسمى الحل ، وما وراء ذلك دو الآفاق .

على صيده ، فإذا صاده غير محرم حل له أن يأكل منه مالم يكن قد صيد من أجله أو ساعد على صيده ، رُوِىَ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «صَيْدُ البر لكم حلال وأنتم حرم ، مالم تَصِيدُوه أو يُصَدْ لكم» قال الشافعى رضى الله عنه : هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس.

وقد استثنى الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك — الخَمْسَ الفواسق بقوله : «خَمْسٌ من الدواب كلهن فواسق ، ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغرابُ ، والحِدَأة ، والعقربُ ، والفأرة ، والكلب العقور » ، وفى رواية «الحية» بدل «العقرب» ، وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر محرماً بقتل حية بمنى .

وقد قاس العلماءُ على ذلك — الذئب ، والنمر ، والسبع العادى ، ونحوها .

متى وأين أحرم الرسول صلى الله عليه وسلم :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس من المدينة لخمس بقين[1] من ذى القَعدة بعد أنْ صَلَّى الظهرَ أربعا[2] ،

(١) أى فى أول يوم من خمس بقين (المصباح) ، وكان آخر ذى القعدة يوم الأربعاء ، فاليوم الذى هو أول خمس بقين هو يوم السبت .

(٢) هكذا روى عن عائشة وابن عباس .

فنزل بذى الحُلَيفَةِ ، وصَلَّى العصر فيها ركعتين[1] وبات بها .

وفى بَيْدَاءِ ذى الحُلَيْفَة ولدت أسماءُ بنت عُمَيْسٍ زوجُ أبى بكر رضى الله عنه ولدَها محمدًا ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن تغتسلَ وتَسْتَثفِرَ[2] وتُحْرِم ، فكانت هذه سنة النفساءِ والحائض فى الإحرام .

وقبيل ظهر يوم الأحد اغتسل صلى الله عليه وسلم وتطيب ولبَّدَ شعرَه حتى لا ينتشر ، ولبِسَ ملابسَ الإحرام ، وصلى ركعتيه فى المسجد[3] ، وكانت الظهر قد وجبت فصلاها ركعتين .

---

(١) رواه البخارى عن أنس .

(٢) يقال : استثفرت المرأة – إذا لبستما يمنع سيلان دم الحيض أو النفاس منها .

(٣) هكذا روى ابن جبير عن ابن عباس (٢٧٦ جـ١ : تيسير الوصول) ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتى الظهر عندما صلى ركعتى الإحرام ، فقد روى مسلم عن ابن عباس وعن أنس أنه صلى الظهر بذى الحليفة (٢٦٥ ، ٢٦٦ جـ ٣ : فتح البارى) وروى ابن حزم بسنده عن أبى داود – الصحابى البدرى – أنه صلى الله عليه وسلم لما كان بذى الحليفة صلى فى المسجد أربع ركعات ثم لبى دبر الصلاة ، ثم خرج إلى باب المسجد فركب راحلته ، فلما انبعثت به أهل ، ثم مضى فلما علا البيداء أهل (٩٣ جـ ٧ : المحلى) .

وروى النسائى عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ، وكأنه أراد بالبيداء ذا الحليفة لتتفق الروايات ، كالذى أخرجه الترمذى عن جابر : لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج أذن فى الناس ، فلما أتى البيداء أحرم ، فهو يريد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم من المدينة ، بل أحرم من ذى الحليفة وهى فى البيداء ، ومثله ماروى عن أسماء بنت عميس : أنها ولدت ابنها محمدا بالبيداء ، وفى رواية مالك عنها : أنها ولدته بذى الحليفة .

ثم خرج من المسجد ودعا بناقته فأَشْعَرَها فى صَفْحة سَنَامها الأيمن ومسح الدم عنها ، وقَلَّدَها نعلين[١] .

ثم ركب راحلته القصواء ، وسار حتى علا شَرَف البَيْدَاء فى طريقه إلى مكة .

وقد أهل فى المسجد عقب الصلاة ، وعند ركوبه راحلته ، وعندما عَلَا البيداء[٢] ، وروى عنه أنه قال : « أفضلُ الحَج — العَجُّ والثَّجُّ » فالعَجُّ : رفع الصوت بالتلبية ، والثَّجُّ : إسالةُ دم الهدى بالذبح .

وكان صلى الله عليه وسلم يُهِل رافعاً صوته بالتكبير والتلبية ، فيقول — بعد التكبير — : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك

(١) أشعر ناقته أى جرحها فى صفحة سنامها ، وقلدها أى علق فى عنقها نعلين علامة على أنها هدى ، فإذا اختلطت بغيرها تميزت ، وإذا ضلت عرفت فلا يتعرض لها ، وإذا عطبت أو بلغت محلها فذبحت استباح الفقراء الأكل منها . وكان من سنته صلى الله عليه وسلم تقليد الغنم دون إشعارها ، فعن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أهدى غنما فقلدها (٣٢٠ جـ١ : تيسير الوصول) . وثبت عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم — التخيير فى الإشعار وتركه (٣٥٣ جـ٣ : فتح البارى) .

(٢) هكذا روى عن ابن عباس ، والاهلال رفع الصوت بالتلبية مقترنا بنية الحج أو العمرة أو هما معاً ، وهو مستحب من الرجال والنساء ، لإطلاق النصوص ، ولما روى أن معاوية سمع صوت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وهى تلبى حينما اعتمرت من التنعيم ، ولأن الناس كانوا يسمعون كلام أمهات المؤمنين من غير حرج (٩٣—٩٥ جـ٧ : المحلى) . وقيل : إن المرأة تقتصر فى التلبية على اسماع نفسها ، ولا يحرم رفع صوتها ، بل يكره فقط ، لأنه ليس بعورة .

لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك ، والمُلْكَ لا شريك لك » .

وَرَوَى الشافعي عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانَه والجنةَ ، واستعاذ برحمته من النار .

وكان الناس حوله يكبرون ويلبون ، ويزيدون على تلبيته وينقصون ، فلا ينكر عليهم ، وكان عمر يزيد على تلبية الرسول : « لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك ، لبيك مَرْهُوباً منك ومَرْغوباً إليك » ، وكان ابنه عبد الله يزيد : « لبيك وسَعْدَيْك ، والخيرُ فى يديك ، والرغباءُ والعملُ إليك » « وكان أَنَسٌ يزيد : «لبيك حقاً حقاً ، تَعَبُّدًا ورِقًا »[1] .

وكان صلى الله عليه وسلم قد خير أصحابه بين أن يُهِلوا بالحج ، أو بالعمرة ، أو بهما معاً ، وأهل هو بالحج والعمرة معاً ، فقد روى عن أنس أنه سمعه يقول : «ابيك حجاً وعمرة »[2] .

---

(١) ٢٧٨ ، ٢٧٩ جـ ٢ : سبل السلام .

(٢) راجع ص ٢٨٠ جـ ١ : تيسير الوصول . وكلام أنس يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، وهذا لا يمنع أن يهل أحياناً بقوله : « لبيك حجة » كما ورد فى بعض الروايات .

الميقات المكانى :

بهذا كان ذو الحُلَيْفة هو الميقاتَ المكانىَّ الذى يُحْرِم منه أهل المدينة ومن مر بها متجهاً إلى مكة قاصدا الحج أو العمرة ، وروى عن ابن عباس أنه قال : وَقَّتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، ولاهل الشام الجُحْفة ، و لاهل نجد قَرَن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَم ، وقال : « فهن لأهلهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، لمن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دونهن فَمُهَلُّه من أهله ، حتى أهل مكة يُهِلون منها »[1] .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ لأهل العراق

---

(١) ذو الحليفة على بعد ٩ كم جنوبى المدينة ، وفيها بئر تسمى بئر على ، وتقع على نحو ٤٥٥ كم من مكة ، كان يقطعها المسافر قديماً على عشر مراحل ، والمرحلة ما كان يقطعه المسافر فى يوم .

والجحفة فى شمال مكة إلى الغرب قليلا ، وبينهما نحو ٢١٠ كم ، وكانت تقطع على أربع مراحل .

وقرن المنازل شرق مكة ، وبينهما ٧٣ كم ، وكانت تقطع على مرحلتين .

وذات عرق فى شرق مكة إلى الشمال قليلا ، وبينهما ٦٥ كم ، وكانت تقطع على مرحلتين .

ويلملم جنوبى مكة ، وبينهما ٨٠ كم ، وكانت تقطع على مرحلتين .

وجدة غربى مكة ، وبينهما ٧٥ كم ، وكانت تقطع على مرحلتين .

ومن هذا نرى أن أبعد المواقيت عن مكة ميقات أهل المدينة ، وأقربها ميقات أهل العراق ، وقد وضعنا جدةفى هذا البيان للموازنة ، تمهيدا لما سيأتى فى كلامنا .

أو لأهل المشرق ، وأنه وَقَّتَ العَقِيقَ – وهى أبعد من ذات عرق – لأهل المشرق .

ورَوَى الشافعى عن طاووس أنه قال : لم يُوَقِّت النبيُّ ذات عرقٍ ، ولم يَكُنْ أَهلُ مشرق حينئذ ، فَوَقَّتَ الناسُ ذات عرق. قال الشافعى : ولا أحسبه إلا كما قال طاووس .

ويؤيد قول الشافعى هذا ما ورد فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر : « لَمَّا فُتِحَ هذان المِصْرانِ – يعنى أرض الكوفة والبصرة – قالوا لعمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأهل نَجدٍ قَرَناً ، وهى جَوْرٌ عن طريقنا – أى منحرفة عنها – ويَشُقُّ علينا أن نذهبَ إليها لنُحْرِمَ منها ، فقال : انظروا حَذْوَها من طريقكم ، فَحَدَّ لهم ذات عرق » .

هذه هى المواقيت المكانية التى أُثرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو حَدَّدَها المسلمون من بعده ، وقد شَمِلَتْ كلَّ الطرق البرية التى كانت معروفة ومسلوكة فى ذلك الزمان ، من أطراف الجزيرة العربية إلى الحرم المكى ، ومنها الجنوبى والشرقى والشمالى ، والشمالى الشرقى ، والشمالى الغربى . لم تغادر من الطرق البرية إلى مكة إلا الجهة الغربية التى تنتهى إلى البحر الأحمر عند ثغر جُدَّةَ ، وليس فى هذه المواقيت ميقاتٌ فى بحر ولا وراء بحر .

فمن أراد الحج أو العمرة وكان فى طريقه إلى مكة أحد هذه المواقيت — فعليه أن يُحْرِمَ منه ، ومن كان مقيماً داخل هذه المواقيت ، أو عرضت له نية الحج أو العمرة بعد أن جاوزها إلى مكة — فمُهَلُّهُ من محل إقامته ، أو من حيث نوى ، لا يُكَلَّفُ الخروجَ أو العودة إلى ميقات ليحرم منه كما مر فى الحديث ، حتى أهل مكة يحرمون منها ، إلا من أراد الإحرام بالعمرة فإنه يستحب له أن يحرم من أدنى الحل (التنعيم) ، لما سيأتى فى عمرة عائشة رضى الله عنها .

ومن كان مقيماً خارج هذه المواقيت وليس فى طريقه إلى مكة واحد منها فمن أين يحرم ؟

قال ابن حزم : يُحْرِمُ من حيث شاء [١] . وهذا — على إطلاقه — يُبِيحُ لمن لم يَمُرَّ بأَحَدِ هذه المواقيت — كأهل جُدَّةَ ومن يأتى إليها بحرًا أو جوًا من أهل افريقية — أن يحرم من مكة كأهلها ، وهو ما لا نطمئن إليه .

ونَقَلَ النووى — فيمن ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتا — أنه يُحْرِمُ على مرحلتين من مكة ، اعتبارًا بقول عمر فى توقيته ذات عرق [٢] ، وهو قول سديد ، يؤيده أن أكثر المواقيت على مرحلتين من مكة .

(١) ص ٧١ ﺟ ٧ : المحلى . (٢) ٢٥١ ﺟ ٣ : فتح البارى .

وعلى هذا نقول : إن من كان من أهل أفريقية وقَصَدَ الجزيرة العربية للحج أو العمرة ـ إنْ كان من أهل الشمال ـ كالمصريين والمغاربة ـ فسلك طريق سيناء أو عَبَرَ البحر الأحمر بحذاء الجحفة أو شماليها ـ فميقاته الجحفة ، وإن كان من أهل الجنوب ـ كالأحباش والسودان ، فعَبَرَ البحر الأحمر بحذاء يَلَمْلَمَ أو جنوبيها ـ فميقاته يَلَمْلَمُ إن سلك طريق اليمنيين ، وما يحاذى يَلَمْلَمَ إن سلك طريقاً محاذياً لطريقهم .

وكل من سلك إلى جُدَّةَ طريق البحر أو الجو من هؤلاء فميقاته جُدَّة ، لأنه يَدْخُل الجزيرة العربية من غربها ، ولا ينبغى أن نكلفه الذهابَ إلى الجحفة شمالا ، أو يلملم جنوباً ليحرم من أحدهما ، ولا أن نضع له ميقاتاً خارج الجزيرة العربية فى بر أو بحر أو جو ، فإن فى هذا تكلفا يبعدنا عن سماحة الإسلام ، وينافى قاعدة رفع الحرج ودفع المشقة .

هذا إلى أن المسافة بين جُدَّة ومكة تُقْطَع على مرحلتين كالمسافة بين مكة وذات عرق أو قرن المنازل أو يلملم ، وهى مع هذا أطول من المسافة بين مكة وذات عرق .

والظاهر أنه لم ينص فى صدر الإسلام على أن جُدَّةَ ميقات لأنها لم تكن إذ ذاك ممرًا لأحد من المسلمين القادمين بحرًا

أو جوًا ، إذ لم يكن وراءها مسلمون يفدون إلى مكة عن طريقها .

وقد وُضِعَتْ هذه المواقيت لِيَشْرَعَ الناس فى مناسكهم منها منصرفين عن مشاغل الحياة متجهين صوب مكة ، فالذين تُلْجِئُهم مصالحهم الخاصة إلى المرور بِعِدَّةِ مواقيت قبل أن يتفرغوا لأداء النسك — لايجب عليهم الإحرام إلا من آخر ميقات تنتهى عنده مصالحهم الخاصة ، وتنصرف هممهم إلى التعبد ، فيتوجهون صوب مكة المكرمة محرمين(١) .

ومن مر بهذه المواقيت فى طريقه إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة — لايلزمه إحرام ، لعدم قيام الدليل على ذلك ، ولأن فى إلزامه بالإحرام منها — كلما مر بها متجهاً إلى مكة — حرجاً شديدًا .

ومن أحرم بحج أو عمرة قبل الميقات المكانى — لايصح حجه ولا عمرته عند الظاهرية ، ويصح عند جمهور الفقهاء ، إلزاماً له بما التزم ، مع الكراهة عند مالك والشافعى رضى الله عنهما .

والأفضل الإحرام من الميقات حتى لايتعرض المحرم لضيق وحرج أو لتهمة ، فقد غضب عمر رضى الله عنه على عِمْرَانَ

---

(١) فى ص ١٣٢ ج ٢ : من فتح القدير — أنه لا بأس على من مر بالجحفة من أهل المدينة أن يحرم منها .

ابنِ حُصَيْن لما أحرم من البصرة ، وقال له : أردت أن يقول الناس : أحرم رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِصْرٍ من الأمصار . وكذلك عاب عثمان رضى الله عنه على عبد الله بن عامر لما أحرم من نَيْسَابُور بخراسان ، وقال له : غررت بنفسك ، وهان عليك نسكك . أى عرضت نفسك للبلاء [1] .

والسفر بالطائرات الآن لايتعرض المسافر فيه لكل ما كان يتعرض له السابقون من الأذى والضيق مدة طويلة ، فإن المسافر من البصرة أو بيت المقدس أو القاهرة أو الخرطوم أو غيرها من الأمصار يصل جُدَّةَ فى ساعات معدودات وفى يسر وسهولة ، فلامانع عندى من الإحرام من هذه الأمصار ، وفى هذا — فيما أرى — إظهار للشعائر ، وتحريك لهمم المسلمين إلى زيارة بيت الله تعالى . وقد أحْرَمْتُ مرةً من القاهرة فى الضحى ، وتحلَّلت من الإحرام فى نفس اليوم قبل منتصف الليل بعد أداء العمرة ، فأين هذا مما كان يتحمله السابقون رضوان الله عليهم .

---

(١) راجع ٣٣ جـ ٥ : طبقات ابن سعد ، ١٩١ جـ ٣ أسد الغابة ، ٢٧٣ جـ ٥ تهذيب التهذيب ، وقيل : إن عبد الله بن عامر أحرم من جيرفت — بجيم مكسورة ممدودة وراء مفتوحة وفاء ساكنة وتاء — وهى مدينة بكرمان (ص ١٧٤ جـ ٢ : معجم البلدان ٤٨٢ جـ ٢ : فتوح البلدان ، ٧٥—٧٧ جـ٧ : المحلى لابن حزم) .

فى الطريق إلى مكة :

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موكبه العظيم من ذى الحليفة إلى مكة يكبرون ويلبون ، فلما كانوا بالرَّوْحَاء[1] رأى صلى الله عليه وسلم حمارَ وَحْشٍ عَقِيرًا ، فقال : دعوه ، فإن صاحبه يُوشِكُ أن يأْتِيَه ، وجاء صاحبه فقال : يارسول الله ، شأْنكم بهذا الحمار ، فأَمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق ، لأَن صائده لم يكن محرماً ، ولا صاده من أجل محرم ولا بمعونته[2] .

ولما مَرُّوا بالإِثَابَةِ – بعد الرُّوَيْثَة وقبل العَرَج[3] – رأى صلى الله عليه وسلم ظبياً قد أُصيب بسهم ، فَرَبَضَ ملتوياً فى ظل ، ولم يُعْرَفْ صاحبُه ، فأَمر رجلا أن يقف عنده ليمنع الركب من التعرض له .

ثم نزلوا بالعَرَج ، وجلس رسول الله مع زوجه عائشة وأبى بكر وبنته أسماء رضى الله عنهم ، وكان لأَبى بكر غلام قد

---

(١) الروحاء : موضع بين الحرمين ، على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة ؟ (هكذا فى القاموس) .

(٢) هذه القصة غير قصة أبى قتادة التى وقعت عام الحديبية ورواها البخارى .

(٣) الاثابة – بكسر الهمزة وضمها ، وثاء مثلثة ممدودة ، وباء موحدة – والرويثة – بالتصغير – والعرج – بفتحات – مواضع فى الطريق بين الحرمين .

كلفه حفظ الزاملة التى تحمل متاعه ومتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلع عليهم بدونها فقال أبو بكر : أين بعيرك ؟ فقال : أضللته البارحة ، فقام إليه يضربه ويقول : بَعِيرٌ واحد تُضِلُّه ؟ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم ويقول : « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ » لم يَزِدْ على ذلك[1] .

ولما وصلوا الأَبْوَاءَ – أو وَدَّان[2] – أهدى الصعب بن جَثَّامَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحماً يَقْطُر دماً من حمار وحشى ، ويظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم علم أنه صيد لأجله ، فرده عليه وقال : «إنا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنَّا حُرُم » .

ولما مروا بوادى عُسْفَانَ[3] قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر : أَيُّ وَادٍ هذا ؟ قال : وادى عُسْفَان قال : «لقد مَرَّ بِهِ هُودٌ وصالح على بَكرَيْنِ أحمرين ، خَطْمُهُم اللِّيفُ ، وأُزُرُهم العَبَاءُ ، وأَرْدِيَتُهُم النِّمار ، يلبون ، يحجون البيت العتيق » .

وفى السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه : – خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بعُسْفَان قال سُرَاقة

---

(١) ص ٢٧٥ جـ١ : تيسير الوصول .

(٢) موضعان متقاربان فى طريق مكة .

(٣) عسفان كعثمان موضع على ٧٠ كم من مكة .

ابنُ مالك المُدْلِجِيّ : يا رسول الله ، اقْضِ لنا قضاءَ قَوْمٍ كأنما وُلِدُوا اليوم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل قد أدْخَل عليكم فى حجةٍ عمرةً ، فإذا قَدِمْتُم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حَلَّ إلا من كان معه هدى » .

ولما وصلوا سَرِفَ[1] قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « من لم يكن معه هَدْىٌ ، فأَحَبَّ أن يَجْعَلَها عمرة — فليفعل ، ومن كان معه هدى فلا » .

وحاضت عائشة رضى الله عنها ، وخافت أن تفوتها المناسك ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تبكى ، فقال : ما يُبْكِيكِ ؟ لعلك نَفِسْتِ ؟ قالت : نعم . قال : « هذا شىءٌ قد كتبه الله على بنات آدم ، افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تَطَّهرى » ، أى حتى ينقطع الدم وتغتسلى ، فكانت هذه سنةَ الحائضِ فى أداءِ المناسك[2] .

---

(١) سرف — بفتح السين وكسر الراء — جبل على نحو تسعة كيلو مترات من مكة قريب من التنعيم الذى يبعد عن مكة نحو ستة كيلو مترات .

(٢) قال ابن عمر — فى الحائض تهل بحج أو عمرة — : إنها تشهد المناسك كلها مع الناس لكنها لا تقرب المسجد حتى تطهر ، فلا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة (٢٧٤ جـ ١ : تيسير الوصول) .

ثم نزل صلى الله عليه وسلم بذى طوى [(١)] ، فبات فيها ليلة الأحد لأربع خلون من ذى الحِجة ، فلما أصبح صلى ثم اغتسل [(٢)] ، ونهض إلى مكة ، فدخلها ضُحًى من الثَّنِيَّةِ العُليا [(٣)] ، فنزل بمن معه فى بطحاءِ الحَجُون [(٤)] .

فى مكة :

بقيت عائشة رضى الله عنها فى رحلها ببطحاء الحجون ، وسار صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد الحرام من باب عبد مناف الذى يُسَمَّى اليوم باب بنى شيبة ، فلما رأى الكعبة رفع يديه وكبر ، وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، حَيِّنَا رَبَّنَا بالسلام ،

---

(١) بتثليث الطاء مقصورا ، وقد ينون – موضع قريب من مكة بين الثنيتين ، ويعرف الآن بآبار الزاهر .

(٢) فى هذا دليل على أن للمحرم أن يغتسل أو يغسل رأسه ، وقد اختلف المسور وابن عباس فى غسل المحرم رأسه ، فنعه المسور وأجازه ابن عباس وأرسل إلى أبى أيوب الأنصارى من يسأله عن ذلك ، فأراه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم (٢٦٩ جـ١ : تيسير الوصول) .

(٣) الثنية العليا مدخل مكة الشمالى ، ويسمى الحجون ، وهو مر فى جبل كداء – بالفتح والمد – بأعلى مكة ، ينزل منه الناس إلى المعلاة (مقبرة أهل مكة) ، وقد كان صعباً فوالاه الخلفاء بالتذليل من عهد معاوية إلى عهد سلطان مصر الملك المؤيد سنة ٨٢٠ هـ .

(٤) البطحاء ما انبطح واتسع من الوادى ، وبطحاء الحجون ما اتصل بالثنية العليا من الأرض المنبسطة بجوار مكة .

وأدخلنا الجنة بسلام . اللهم زِدْ بيتَكَ هذا تشريفا وتعظيما ، ومهابة وتكريما ، وزِدْ مَنْ حَجَّه أو اعتمره تشريفا وتعظيما ، وبَرا وتكريما » .

استلام الحجر الأسود :

وقد قصد صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود فاستلمه ولم يزاحم عليه ، وباستلام الحجر الأسود ينتهى زَمَنُ التلبية من المعتمر كما رَوَى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهم .

وقال صلى الله عليه وسلم لعمر : « يا عمر ، إنك رجل قوى ، لا تُزَاحِمْ على الحجر فتؤْذىَ الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » ، وفى بعض الأحاديث أن الطائف يقول عند استلام الحجر : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » ثم يبدأ طوافه .

الطواف بالبيت :

ابتدأ صلى الله عليه وسلم طوافه من عند الحجر الأسود جاعلا الكعبة عن يساره ، ولم يجهر بنية الطواف ، ولا رفع

يديه ، ولا كبر كتكبيرة الإحرام للصلاة ، وطاف سبعة أشواط مُضْطَبِعًا رداءه ومُهَرْوِلاً فى الثلاثة الأُولى منها[١] ، وكان يمر فى طوافه من وراء الحِجْر لأنه جزءٌ من البيت ، وقد سألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحِجْر ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قالت : فما لَهُم لم يُدْخِلوه فى البيت ؟ قال : قَصَّرَتْ بهم النفقة . وسألته مرة أن تدخل الكعبة ، فأمرها أن تصلِّى فى الحجر ركعتين ، لأنه منها .

وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليمانى ولكنه

(١) اضطبع رداءه كتأبطه : وضعه تحت ضبعه أى إبطه ، والاضطباع هنا إدخال الرداء تحت الضبع اليمنى ، ورد طرفه على الكتف اليسرى ليبقى المنكب الأيمن ظاهر ، والهرولة أو الرمل : السير فى سرعة بخطو متقارب ، وهو مطلوب من الرجال دون النساء

وقد شرع ذلك فى عمرة القضاء إذ كان المشركون يظنون أن حمى يثرب قد أوهنت المسلمين ، وأنهم فى ضعف وعسر فيتجمعون على سفح جبل قعيقعان مما يلى الحجر ينظرون إليهم ، فاضطبع الرسول صلى الله عليه وسلم رداءه وهرول فى ثلاثة الأشواط الأولى وقال للمسلمين : « رحم الله امرأ أراهم اليوم من نفسه قوة » ، فكانوا يهرولون إذا ظهروا للمشركين ، فإذا اختفوا عن أعينهم بين الركنين اليمانيين مشوا .

وقد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فى عمرة الجعرانة ، وفى طوافه الأول من حجته هذه دون طوافى الإفاضة والوداع . وهم عمر رضى الله عنه أن يترك الرمل فى الطواف وقال : « ما لنا وللرمل ، إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله » ، ثم استدرك فقال : « ولكنه شىء صنعه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلا نحب أن نتركه » (٣٠٦ جـ ٣ : فتح البارى) .

لم يُقَبِّله ، ولم يستلم غير اليمانيين من الأركان[1] .

وكان كلما مر بالركن اليمانى أشار إليه بيده ولم يقبلها وقال : « بسم الله والله أكبر » ، وكلما مر بالأسود أشار إليه بيده وقبلها وقال : « الله أكبر » .

وكان عمر رضى الله عنه يقبل الحجر الأسود ويقول : « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك » ، وروى أنَّ ابن عمر استلم الحجر بيده وقبلها ، ثم قال : « ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

وعن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيت وبالصفا والمروة ، ورَمْىُ الجمار — لإقامة ذكر الله تعالى » ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف حول البيت مثلُ الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » .

---

(١) أركان الكعبة أربعة : الركن الأسود الذى عند الحجر فى شرقها ، ويقابله الركن الشامى فى غربها ، والركن العراقى شمالا ، واليمانى جنوباً ، والركن الأسود والعراقى يسميان العراقيين ، والعراقى والشامى يسميان الشاميين ، والشامى واليمنى يسميان الغربيين ، واليمنى والأسود يسميان اليمنيين . وحجر إسماعيل يحده بناء أقل من ارتفاع القامة على شكل نصف دائرة قطرها حائط الكعبة الشمالى الغربى الواقع بين الشاميين ، وفوقه الميزاب

ولم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا فى الطواف بدعاء خاص إلا قوله — وهو بين الركنين اليمانيين — : « رَبَّنَا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنة وقِنَا عذابَ النار »[١] .

ويستحب أن يقول الطائف قبل هذه الآية — كما ورد فى بعض الأحاديث — : « اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ... الخ » .

ومن الأدعية المأثورة فى الطواف — : « سبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك ، والشقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق . اللهم قَنِّعْنِى بما رزقتنى ، وبارك لى فيه ، واخلف على كل غائبة لى بخير » .

الصلاة فى مقام إبراهيم :

ولما انتهى صلى الله عليه وسلم من الطواف جاء إلى مقام إبراهيم — وهو يقابل الضلع الشمالى الشرقى من بناء الكعبة — فقرأ قوله تعالى : « واتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إبراهيم مُصَلًّى »[٢] ،

---

(١) ٢٠١ : البقرة .
(٢) ١٢٥ : البقرة .

وصلى ركعتين ، قرأ فى الأُولى منهما فاتحة الكتاب وقل يـأَيها الكافرون ، وفى الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أَحد ، ثم عاد إلى الحَجَر الأَسود فاستلمه .

(تنبيه) تحيةُ المسجد الحرام الطوافُ ، وطواف العمرة ـ ولو من قارن أَو متمتع ـ مجزىء عن طواف القدوم ، أَما المفرد للحج فعليه طوافُ القدوم إلا إذا خشى الفوات ، فتوجه إلى عرفة فور وصوله .

ما يُجْتنب فى الطواف :

يُجْتَنَبُ فى الطواف كل ما يَخْرجُ عن دائرة القرب التى يُبْتَغى بها وجه الله أَو يعطل سير الطائفين أَو يؤْذيهم .

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طوافه برجل يقود آخر بخِزَامةٍ فى أَنفه ، لأَنه نذر أَن يطوف كذلك ـ وكان هذا معروفا فى الجاهلية ـ فقطع صلى الله عليه وسلم الخِزَامَة ، وأَمره أَن يقوده بيده ، وقال : « إن هذا ليس بنذر ، وإنما النذر ما يبتغى به وجه الله تعالى » .

ووَجَدَ آخَرَيْنِ مقترنين بحبل ، فسأَلهما ، فقالا : إنا نذرنا أَن نقترن حتى نطوف ، فقطع الحبل ، وقال لهما : « حجَّا ، إن هذا من عمل الشيطان » .

ومر برجل قد ربط يده بيد أعمى يقوده . فقطع الرباط وقال : « قده بيده » .

وروى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت ، فقال لها : « يا أمة الله ، لا تؤذى عباد الله ، لو جلست فى بيتك كان خيرا لك » ، فلزمت بيتها . ولما مات عمر رضى الله عنه مر بها رجل فقال لها : إن الذى نهاك عن السعى قد مات فاخرجى . فقالت : والله ماكنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا [(١)] .

السعى بين الصفا والمروة :

ثم خرج صلى الله عليه وسلم من المسجد إلى الصفا من الباب المقابل له ، ولما دنا منه قرأ قوله تعالى : « إن الصفا والمَرْوَةَ من شعائر الله » [(٢)] وقال : « ابدءوا بما بدأ الله به » ، ثم رَقِيَ الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبله وقال – ثلاث مرات – : « لا إله إلا الله والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم

(١) ٣٠٠ ، ٣٠١ ج ١ : تيسير الوصول .
(٢) ١٥٨ : البقــرة .

الأَحزاب وحده » . وكان كلما وقف على الصفا أَو على المروة يقول ذلك ، ويدعو الله تعالى بما يشاءُ .

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يزيد على ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولَه : اللهم إنك قلت : ادعونى استجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإنى أسأَلك — كما هديتنى للإسلام — أَلاَّ تَنْزِعَهُ منى حتى تتوفانى وأنا مسلم .

سعى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة سبعة أَشواط ، مبتدئا من الصفا ومنتهيا بالمروة ، وكان — فى الأَشواط السبعة — كلما انصبت قدماه فى بطن الوادى — فى المسافة المعروفة الآن بين الميلين — رَمَلَ (أى أَسرع السير) .

ولم يَسْعَ صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة فى حجته هذه غير سعيه هذا .

ولما انتهى إلى المروة فى آخر سعيه أَمر من لم يَسُقْ الهدىَ أَن يتحلل ، فقالوا : أَى الحل يا رسول الله ؟ فقال : الحل كله .

وقد كَبُرَ ذلك على الناس وضاقت به صدورهم وتوقفوا فيه ، فغضب صلى الله عليه وسلم وقال : « لقد علمتم أَنى أَتقاكم لله ، وأَصدقُكم وأَبَرُّكم ، ولو استقبلت من أَمرى

ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معى الهدى لجعلتها عمرة ، ولأحللت كما تحلون »[١] .

وقام سُرَاقةُ بنُ مالك بنِ جَعْشَم فقال : ألِعَامِنَا هذا يا رسول الله أم للأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال مرتين ـ : « لا ، بل هى للأبد ، لقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة »[٢] ، فحَلَّ من إحرامه كل من ليس معه هدى منهم[٣] .

وقد أقام صلى الله عليه وسلم بمن معه فى بطحاء الحجون أربعة أيام : الأحدُ ، والاثنانِ ، والثلاثاءُ ، والأربعاءُ ، وكان يصلى بالناس حيث نزلوا ، ويَقصُرُ الصلاةَ الرباعية .

وقدم على رضى الله عنه من اليمن ومعه هَدْىٌ ، فسأله الرسول : كيف صنعت ؟ قال : أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « فإنى سقت الهدىَ وقرنت » ، فكان هذا إقرارا لما فعل على رضى الله عنه . وبه كان قارنا سائقا

---

(١) ذلك لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله »(١٩٦ : البقرة)

(٢) معنى دخولها فيه : دخول أفعالها فى أفعاله للقارن ، وصحة الإتيان بها فى أشهره .

(٣) الأولى فى التحلل من العمرة للمتمتع أن يكون بالتقصير ، ليتأتى التحلل من الحج بعد ذلك بالحلق .

الهدى كالرسول ، فلا يحل من إحرامه حتى يبلغ الهدى محله .

وعن أبى موسى الأشعرى أنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومى باليمن ، فجئت وهو مُنِيخٌ بالبطحاء ، فقال : بِمَ أهللت ؟ فقلت : أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل معك هدى ؟ قلت : لا . فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت .

وقد عَدَّ الحنفيةُ والمالكية والشافعية من الخُطَب المسنونة فى الحج ـ خُطْبَةً عند الكعبة بعد صلاة الظهر فى اليوم السابع من ذى الحِجة [١] ، ولم أعثر على ما يفيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب فى هذا اليوم ، بل وجدت ابن عباس يقول : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَقرَبْ الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفه » ، وهو ينافى ما ذهبوا إليه ، ولعلهم استحسنوا أن يكون هذا من الأئمة بعد ذلك ليعلموا الناس ما سيأتى بعد هذا اليوم من أعمال الحج . وحينئذ تكون الخطبة فى هذا اليوم مستحسنة ، لا مسنونة .

---

(١) راجع ص ٢٨٠ جـ ٢ : سبل السلام ، ص ٣٧٨ جـ ٣ : نيل الأوطار .

هل دخل صلى الله عليه وسلم الكعبة ؟

لقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح بما رُوِىَ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ـ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مُرْدِفا أُسامةَ بن زيد ، ومعه بلال وعثمانُ بنُ طلحة بنِ أبى طلحة من الحَجَبَة [١] ، فأناخ فى المسجد ، وأمر عثمانَ بنَ طلحة أن يأتى بمفتاح البيت ، ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل ومعه أُسَامةُ وبلال وعثمان ... الخ [٢] .

أما فى حجته فلا دليل على أنه دخلها ، رَوَى البخارى عن ابن عباس أنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يَقْرُبْ الكعبةَ بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة » ، ورُوِىَ عن ابن عباس وطاووس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة أيام منى » ، وقد ضعفه البخارى ، وعده ابن القيم من الأوهام [٣] .

(١) يطلق على عثمان بن طلحة « الحجبى »،وعلى آل بيته « الحجبة » لأنهم حجاب الكعبة ويعرفون أيضاً بـ « الشيبيين » نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبى طلحة عم عثمان بن طلحة .

(٢) راجع ص ٣٠١ جـ ٣ ، وص ٨١ جـ ٦ : فتح البارى .

(٣) راجع ص ٣٦٨ جـ ٣ ، فتح البارى ، وص ٣٣٨ جـ ١ : زاد المعاد .

ورُوِىَ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع إلىّ وهو حزين ، فقلت له ، فقال : « إنى دخلت الكعبة ، ووَدِدْتُ أنى لم أكن فعلت ، إنى أخاف أن أكون قد أتعبت أمتى من بعدى » ، وبهذا استدل بعضهم على أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فى حجته هذه ، لأن عائشة لم تكن معه يوم الفتح ، بل كان معه أم سلمة وميمونة رضى الله عنهما .

وليس فى هذا الحديث تصريح بذلك ، ويحتمل أن تكون هذه الحادثة قد وقعت فى المدينة بعد الفتح ، ولو كان دخوله الكعبة فى حجته لصرحت بذلك عائشة ، ولنقله غير واحد ممن رووا حجته ، لأنه مما تتوفر الدواعى على نقله وإذاعته .

يوم التَّرْوِيَة [١] :

لما كان يوم التروية — وهو يومُ الخميس الثامنُ من ذى الحِجة — أهل الناس جميعا بالحج ، وأحرم من رحله بالبطحاء كل من كان قد أحل .

---

(١) سمى يوم التروية لأنهم كانوا يحملون فيه إلى منى وعرفة ما يحتاجون إليه هناك من المــاء .

ودخل صلى الله عليه وسلم على عائشة فإذا هى تبكى ، فقال : ما شأْنك ؟ فقالت : « حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أَطُفْ ، والناس يذهبون الآن إلى الحج ، وَوَدِدْتُ أنى لا أَحُجُّ هذا العام » ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن هذا شيءٌ قد كتبه الله على بنات آدم » ، ثم أمرها أن تَدَع العمرة ، وتنقض رأْسها وتغتسل وتمتشط ، وتُهِلَّ بالحج[1] .

إلى مِنًى (٨كم من مكة) :

وسار صلى الله عليه وسلم بالحجيج ضُحًى إلى مِنًى ، دون أن يدخلوا المسجد الحرام ، ولم تخرج عائشة فى هذا اليوم إلى مِنًى حتى دخل الليل وذهب ثلثه .

بات صلى الله عليه وسلم فى مِنًى ليلة الجمعة التاسع من ذى الحجة ، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، وبقى بها حتى طلعت الشمس .

---

(١) فى هذا – كما قال ابن حزم – دليل على أن المحرم له أن يمشط شعره ، لأن عائشة كانت متمتعة لم تحل ، لعدم أدائها العمرة ، فلما أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بإدخال الحج على العمرة أصبحت قارنة ، (راجع ص ٢٧٧–٢٨٠ جـ١ : زاد المعاد ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ جـ ١ : تيسير الوصول) .

إلى عرفات (٢٥ كم من مكة)

بعد طلوع شمس اليوم التاسع سار صلى الله عليه وسلم والناس حوله يكبرون ويلبون ، فلا ينكر على أحد منهم ، ولم تَشُكَّ قريشٌ فى أنه سيقف فى المُزْدَلِفَةِ عند المشعر الحرام ، كما كانت تفعل فى الجاهلية أَنَفَةً من مشاركةِ الناس فى الوقوف بعرفة والإفاضة منها ، فخالفهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسار حتى نزل فى مكان قريب من عرفة أُعد له فى نَمِرَة [(١)] ، لِيُفيض مع الناس من عرفة امتثالا لأمر الله تعالى فى قوله : « ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ الناس » [(٢)] .

ولما انتصف النهار أمر باعداد ناقته القصواء [(٣)] ،

---

(١) نمرة : قرية كانت فى الشمال الغربى من عرفة ، وهى جزء من بطن عرنة الذى هو مضيق بين عرفة والمزدلفة ليس من عرفة ولا من المزدلفة ولا من الحرم لأنه بعد العلمين ، وفيها الآن مسجد نمرة أو عرنة الذى أنشىء فى القرن الهجرى الثانى بالقرب من علمى عرفة فى المكان الذى خطب فيه الرسول خطبة عرفة على ناقته العضباء .

(٢) ١٩٩ : البقـــرة .

(٣) القصواء : التى قطع طرف أذنها ، والعضباء : مشقوقة الأذن ، وهما لقبان كانا يطلقان على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم للتمجيد أو التدليل ، ولم تكن فى الواقع كذلك ، ولم يكن معه فى حجته غيرها .

وكان له ناقة غيرها اشتراها من أبى بكر عند الهجرة ليهاجر عليها ، وكانت تسمى الجدعاء ، أى مقطوعة اليد أو الأذن أو الأنف أو الشفة ، ولم تكن كذلك أيضاً .

وكان له بغلتان : إحداهما تسمى دلدل ، أهداها إليه المقوقس ، وماتت فى زمن معاوية ، والثانية : البيضاء ، التى أهداها إليه فروة بن نفاثة .

وكان له حمار يسمى عفير ، أو يعفور ، أخذه من مغانم خيبر .

فَرَكِبَها ، وأتى بطن الوادى من أرض عُرَنَةَ ، فخطب على راحلته خطبة واحدة ، بَيَّنَ فيها للناس انتهاء عهد الشرك وفسادِ الجاهلية ، وقَرَّرَ حرمة الدماء ، والأموال والأعراض ، وأسقط الربا ، وأوصى بالنساء خيرا ، وذكر ما عليهن لأزواجهن ، ومالهن عليهم ، وأوصى بالتمسك بالكتاب والسنة ، وأشهد الناس على أنه قد بلَّغ ما أمره الله بتبليغه.

وذكر ابنُ هشام فى سيرته أن ربيعةَ بنَ أميةَ بن خَلَف الجمَحى كان يبلغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الخطبة .

ثم أمر صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأقام الصلاة ، فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة [1] ، ثم أُقيمت الصلاة مرة أُخرى فصلى العصر كذلك . وصلى الناس جميعا بصلاته قَصْرًا وَجَمْعًا ، حتى أَهْلُ مكة ، ولم يأمرهم بالإتمام .

ثم ركب وأتى الموقف فى ذيل الجبل عند الصخرات ، وأمر الناس أن يرتفعوا عن بطن عُرَنَةَ ، لأنه ليس من الموقف ، وقال للناس : « وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، وخيرُ الدعاء دعاءُ يوم عرفة ، وخيرُ ما قلته أنا والنبيون من قبلى — :

---

(١) لم يصلها جمعة لأنه مسافر .

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيءٍ قدير » .

ثم استقبل القبلة ، ورفع يديه إلى صدره كما يستطعم المسكين ، ودعا وتضرع إلى غروب الشمس .

وكان من دعائه فى الموقف : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير . اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى صدرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى ، ويَسِّرْلى أمرى ، أَعُوذُ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأَمر ، وفتنة القبر ، اللهم إنى أَعوذ بك من شر ما يَلِجُ فى الليل ، وشر ما يَلِجُ فى النهار ، وشَرٍّ ما تَهُبُّ به الريح ، وشر بوائق الدهر ، اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما تقول ، اللهم لك صلاتى ونسكى ومَحْيَاىَ ومماتى ، وإليك ما بى ، ولك ربى تُرَاثِى ، اللهم إنك تسمع كلامى ، وترى مكانى ، وتعلم سرى وعلانيتى ، لا يخفى عليك شيء من أمر ى ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، والوَجِلُ المشفق ، والمُقِرُّ المعترف بذنوبه ، أَسأَلك مَسْأَلَةَ المسكين ، وأَبتهل إليك

ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، مَنْ خَضَعَت لك رقبته ، وفاضت لك عيناه ، وذَلَّ جسدُه ، ورَغِمَ أَنْفُه . اللهم لا تجعلنى بدعائك رب شقيا ، وكُنْ بى رءوفا رحيما . يا خير المسئولين ، ويا خير المُعْطِين[1] .

وظن بعض الناس فى عرفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم ، فأرسلت إليه ميمونة رضى الله عنها بقدح لبن ، فشرب منه والناس ينظرون[2] .

وأقبل ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج ، فأمر مناديا ينادى : « الحَجُّ عَرَفَةُ ، من جاء ليلة جَمْعٍ (يعنى المزدلفة) قبل طلوع الفجر فقد أدرك ، أَيَّامُ مِنًى ثلاثة ، فمن تَعَجَّلَ فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » .

وأباح لمن لم يجد نعلين فى الإحرام أن يَلْبَس خفين كما قدمنا[3] .

وسقط حاج عن راحلته فمات ، فأمر صلى الله عليه وسلم أن يُغَسَّلَ بماءٍ وسِدْرٍ ، ولا يُمَسَّ بطيب ، وأن يكفن فى ثوبيه ،

---

(١) راجع ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ جـ ١ : زاد المعاد ، ٢٨٠ جـ٢ : سبل السلام .
(٢) وهذا يدل على أن صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج .
(٣) ص ٢٦٤ جـ ٢ : سبل السلام .

ولا يُغَطِّى رأسُه ولا وجهُه . قال : « لأَن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبى » .

ولما كان اليوم التالى ليوم عرفة هو يوم النحر الذى يَذْبَحُ فيه المسلمون من الهَدْى أكبرَ عدد يُذْبح فى يوم واحد — نَزَلَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم أوائل سورة المائدة ، ومنها قولُه تعالى : « حُرِّمَتْ عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزير... الآية » وفى ضمنها : « اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتْمَمْتُ عليكم نعمتى ورَضِيتُ لكم الإسلام دينا ، فمن اضْطُرَّ فى مَخْمَصَة غير مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فإن الله غفور رحيم »

الإفاضة إلى مُزْدَلِفَةَ (١٢ كم من عرفة) :

ولما غَرَبَت الشمسُ ، واستحكم غروبها بذهاب الصُّفْرة — أَرْدَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُسامة بنَ زيد خلفه[١] ، وأفاض من عرفة — من طريق المَأْزِمَيْن[٢] — إلى مُزْدَلِفَةَ ،

(١) راجع حديث جابر وحديث ابن عباس (٣٠٩ ج ١ : تيسير الوصول) ، وأخطأ من زعم أنه أردف الفضل من عرفة ، وإنما أردفه من مزدلفة إلى منى ، كما سيأتى

(٢) دخل صلى الله عليه وسلم عرفة من طريق ضب ، وأفاض منها من طريق المأزمين ، جرياً على عادته فى الأعياد . من الذهاب إلى المصلى من طريق والعودة من طريق آخر .

وتسمى جَمْعًا ، وكان يَكُف ناقَتَه عن السرعة ، فيسير عَنَقًا — أى سيرا متوسطا ، لا هو بالسريع ولا بالبطىء — ولا يزاحِمُ أحدا ، فإذا وجد فجوة نَصَّ سيره — أىْ زاد فى سرعته — ولم ينقطع عن التلبية ، وكان يقول : « أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فليس البِرُّ بالإيضاع » ، أى الاسراع .

ونزل صلى الله عليه وسلم فى أثناء الطريق ، فبال وتوضأ وضوءاً خفيفا ، وقال له أُسامة — يذكره بصلاة المغرب — : الصلاة يا رسول الله ، فقال : « المُصَلَّى أمامَك » .

فلما وصل المزدلفة توضا وضوء الصلاة ، وأمر المؤذن فأذن ، ثم أقام الصلاة فصلى المغرب قبل تبريك الجمال وحط الرحال ، فلما حطوا رحالهم أمر بإقامة الصلاة فصلى العشاء بإقامة دون أذان ، ولم يصل بينهما شيئا .

الإذن للضَّعَفَة وذوى الحاجة بالتَّقَدُّم :

وعند غيبوبة القمر أذِنَ صلى الله عليه وسلم لضعفة أهله أن يتقدموا إلى مِنًى قبل طلوع الفجر ، وكان معهم ابنُ عباس وأُغَيْلِمَةُ بنى عبد المطلب على حُمُرَاتٍ لهم[1] ، وأمرهم ألاَّ يَرْمُوا الجَمْرَةَ حتى تطلع الشمس .

(١) الحمرات جمع حمر ، والحمر جمع حمار .

وعن عائشة رضى الله عنها أن أم سلمة كانت فيمن تقدم ، وأنها رَمَتْ الجَمْرَةَ قبل الفجر ، ثم مضت إلى مكة فطافت طوافَ الإفاضة ، وصلَّت الصبح بها ، ثم رجعت إلى مِنًى .

وعنها أَنَّ سَودَةَ رضى الله عنها استأْذنت أن تَدْفَعَ من المزدلفة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبل حُطَمَةِ الناس – أى زحمتهم – وكانت امرأة ثَبْطَةً – أى ضخمةَ الجسم بطيئة الحركة – فأَذن لها .

قالت عائشة رضى الله عنها : أما نحن – أى بقيةُ زوجات الرسول – فبقينا معه حتى أصبحنا فَدَفَعْنَا بدَفْعِه ، وَوَدِدْتُ أنى كنت استأْذنته كما استأْذنته سودة .

فأم سلمة رضى الله عنها رمت الجَمْرَةَ قبل طلوع الفجر ، وقد ثبت أن الضَّعَفَةَ رَمَوهَا قبل طلوع الشمس لضعفهم وخوفهم من زحمة الناس ، ويقاس عليهم من يخاف ما خافوا من كبار السن ، أما الأَغيلمة ومَنْ فى حكمهم فلا يجوز لهم الرمى قبل الشروق ، لأَن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهم عن ذلك[1] .

(١) وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر من شروق الشمس إلى زوالها ، ولا مانع منه قبل ذلك للمعذور عند الثورى والنخعى ، ويبدأ وقته عند الهادوية بعد طلوع الفجر ، وللمعذور بعد منتصف الليل ، ويبدأ وقته عند أبى حنيفة بعد طلوع الفجر ، وعند الشافعى وأحمد بعد منتصف ليلة النحر .

نام صلى الله عليه وسلم بمزدلفة حتى طلع فجر يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر ، فصَلَّى الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب فأتَى المَشْعَرَ الحرام — وهو جبل يسمى قُزَح — فاستقبل القبلة وهلل وكبر ودعا حتى قرُبَ طلوع الشمس ، وقال : « وقفت هاهنا والمزدلفة كلها موقف » .

وسأله عروة بنُ مُضَرِّسٍ الطائيُّ قال : يا رسول الله ، لقد جئتُ من جَبَلَيْ طيء (١) ، وقد أَكْلَلْتُ راحلتى ، وأتعبت نفسى ، وما تركت حَبْلاً (٢) إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « من شهد صلاتنا هذه — يعنى صلاة الفجر فى مزدلفة — فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا — فقد تم حجُّه ، وقضَى تفثَه » (٣) .

---

(١) هما جبل سلمى ، وجبل أجا .

(٢) المراد بالحبل هنا — بالحاء المهملة مفتوحة ، والياء الموحدة ساكنة — كل ما اجتمع فاستطال وارتفع من الرمل .

(٣) أصل معنى التفث الوسخ والقذر ، والمشهور فى معناه هنا ما يصنعه المحرم عندما يحل من إحرامه ، من حلق شعره أو تقصيره ، وحلق عانته ونتف إبطه ، وغير ذلك من خصال الفطرة ، ويتضمن ذلك الذبح وقضاء جميع المناسك ، لأن قضاء التفث لا يكون إلا بعدها .

وكان أهل الجاهلية لا يفيضون من المزدلفة حتى تطلع الشمس ، ويقولون : « أشرق ثَبِير ، كيما نُغِير »[١] ، فخالفهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأفاض قبل الشروق .

الإفاضة إلى مِنًى :

سار صلى الله عليه وسلم من المزدلفة إلى مِنًى ملبيا ، وأمَرَ الفضلَ بن عباس فى الطريق أن يلتقطَ له سبع حصيات لرمى الجمرة ، وجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فى كفه ويقول : « أمثالَ هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلوَّ فى الدين ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ فى الدين »[٢] .

ولما أتى بطن مُحَسِّر أسرع السير بناقته ، كعادته كلما مر بمكان نزل به بأس الله[٣] ، فلما جاوز الوادى وقف وأردف الفضل ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجَمْرَة الكبرى .

---

(١) ثبير أعظم جبال مكة ، أى فلتشرق الشمس من فوقك لنسرع فى الإفاضة .

(٢) يصح جمع الحصا لرمى الجمار من أى مكان ، إلا من عند الجمرات .

(٣) محسر — كمعلم بصيغته اسم الفاعل — مضيق بين مزدلفة ومنى ، داخل فى أرض الحرم ، سمى محسراً لأن الفيل حسر فيه ، أى أعيى وكل وانقطع عن السير ، وفيه أنزل الله بأسه على أصحابه (اقرأ سورة الفيل) .

وعرضت له فى الطريق امرأة جميلة من خَثْعَم ، فسألته عن الحج عن أبيها الشيخ الكبير الذى لا يستمسك على الراحلة ، فأمرها أن تحج عنه ، وأخذ الفضلُ ينظر إليها — وكان وسيما — فأخذت تنظر إليه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه وحوله إلى الشق الاخر[١] .

وسأله رجل عن الحج عن أمه العجوز التى إن حَمَلَها لم تستمسك ، وإن رَبَطَها على الراحلة لم يأمن أن تموت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أرأيتَ لو كان على أمك دينٌ ، أكنتَ قاضِيَهُ ؟ » قال : نعم . قال : « فحُجَّ عن أمك » .

رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبة :

قصد صلى الله عليه وسلم بعد الشروق إلى جَمْرة العقبة ، وهى أول الجَمَرات من جهة مكة ، وكان معه بلال وأسامة ، أحدهما آخذٌ بخطام ناقته ، والآخر رافع ثوبَه على رأسه يُظِلُّه من الشمس .

وفى الطريق إلى الجمار أخذ يعلم الناس مناسكهم ، وعلىٌّ يبلغ عنه . روى عن عبد الرحمن بن معاذ التميمى

(١) يلاحظ أنه صلى الله عليه وسلم نحى وجه الفضل عن النظر إليها ، ولم يأمرها بستر وجهها .

رضى الله عنه أنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن بمِنًى ، ففَتِحَتْ أسماعنا[١] حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا (أى فى رحالنا) فَطَفِق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فوضع أصبعيه السبابتين فى أُذنيه — ليكون أجمع لصوته — ثم قال : « بحصا الخذْفِ »[٢] ، ثم أمر المهاجرين فنزلوا فى مقدَّم المسجد — يعنى مسجد الخَيْف — وأمر الأنصار فنزلوا من وراءِ المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك . وأخرج الخطيب البغدادى — فى الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع — بسنده عن رافع بن عمرو المُزَنِىّ أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر يخطب الناس حين ارتفع الضحى على بغلة شهباءَ ، وعَلِىٌّ يُعَبِّرُ عنه » . أى يبلغ عنه ما يقول[٣] .

(١) فتحت أسماعنا — كملت — اتسعت ، فحسن سمعها .

(٢) أى ارموا بحصا الخذف — بخاء معجمة مفتوحة ، وذال معجمة ساكنة — وهو الحصا الصغير ، الذى يرمى بالأنملتين .

(٣) قول الراوى فى الحديث الأول « حتى بلغ الجمار » ، وقوله « ثم أمر المهاجرين فنزلوا ... ألخ » ، وقول الراوى فى الحديث الثانى » رأيت رسول الله يخطب يوم النحر حين ارتفع الضحى » — ذلك ما جعلنا نضع هذه الخطبة فى هذا الموضع ، أى عند اقتراب الرسول من جمرة العقبة ، وهو أليق الأوقات بتعليم الناس ما يرمى به من حصا الخذف ، وقوله فى الحديث الثانى « على بغلة شهباء » خطأ ، منشؤه عدم وضوح=

ولما وصل صلى الله عليه وسلم جَمْرَةَ العقبة وَجَّهَ وجهه إليها جاعلا البيت عن يساره ومِنًى عن يمينه ، ورماها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، مكبرا مع كل حصاة ، ثم انقطع عن التلبية ، وعاد توا إلى منزله بِمِنًى .

وكان ابن سعود رضى الله عنه يقول بعد الرَّمْيِ : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا .

وقالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ـ ألا تَبْنِى لك بمِنًى بيتا يُظلك من الشمس ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا ، مِنًى مُنَاخٌ لمن سَبَق إليه » .

النحر :

ثم ذهب صلى الله عليه وسلم إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بدَنة ، بعدد سِنِى عمره ، وكان ينحرها قائمة معقولة اليد اليسرى ، ثم أَمَرَ عليًّا رضى الله عنه أن ينحر ما بقى من المائة ، وقال : « نَحَرْتُ هاهنا ومِنًى كلها مَنحَر ، وفِجَاجُ

= الرؤية لزحمة الناس ، وقد روى عن قدامة بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة صهباء (١٨٨ جـ ٧ : المحلى) ، وروى البخارى أن أنساً حج على رحل وحدث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت راحلته زاملته » أى كانت راحلته التى يركبها هى زاملته التى يحمل عليها طعامه ومتاعه ، وهى القصواء (٢٤٥ جـ ٣ : فتح البارى) .

مكة طريق ومنحر ، فانحروا فى رحالكم » ، وأمر عليا أن يتصدق بلحومها وجلودها وجِلاَلِهَا[١] ، وألاَّ يُعْطِىَ الجازرَ أجره منها ، وأن يوخذ من كل بَدَنَةٍ بَضْعةٌ[٢] لإعداد الطعام ، وقد أكل صلى الله عليه وسلم من لحمها وشرب من مرقها[٣] ، وفى هذا يقول الله تعالى : « والبُدنَ جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسمَ اللهِ عليها صَوَافَّ ، فإذا وَجَبَتْ جنوبُها فكلوا منها وأطعموا القانِعَ والمُعْتَرَّ ، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينالَ اللهَ لحومُها ولا دماؤُها ولكنْ يَنَالُهُ التقوى منكم . كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ، وبشر المحسنين »[٤] .

(١) الجلال — بكسر الجيم — جمع جل — بفتح الجيم وضمها ، وهو كساء تلبسه الدابة لتصان به .

(٢) البضعة — بفتح الباء كتمره — القطعة من اللحم .

(٣) هذا يدل على أن ما يهديه القارن والمتمتع ليس دم جبران لنقص فى الشعائر ، بل هو كالأضحية دم شكران على ما وفق الله إليه من أداء النسكين — الحج والعمرة — فى سفر واحد (٣٠٢ ج ١ : زاد المعاد).

(٤) ٣٦ ، ٣٧ : الحج . والبدن — كقفل — الإبل العظام ، ويطلق على الناقة والبعير . وصواف — جمع صافة — وهى المعقولة القائمة على ثلاث أرجل لا تتحرك ، ومنه صف الطائر جناحيه — إذا طار بهما مبسوطين غير متحركين . ووجبت جنوبها : سقطت على الأرض . والقانع : الراضى بما عنده استغناء أو تعففا من جار أو صاحب أو غيرهما . والمعتر : الذى يعتريك بالسؤال ، أو يطيف بك من غير أن يسأل .

ويقوم الهَدْىُ من الحاج مقام الأُضحية من غيره ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يضحى فى المدينة ، ولم ينحر فى مِنًى إلا ما سِيقَ من هدى ، مما ساقه هو ، أو جاء به على رضى الله عنه من اليمن [١] .

الحلق أو التقصير :

ثم دعا صلى الله عليه وسلم بالحلاق ، فحلق شعره ، وقال : رحم الله المُحَلِّقِينَ قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله . قال : رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين . قال : رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين . قال : والمقصرين .

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على النساءِ حَلْقٌ ، وإنما يُقَصِّرنَ » .

ولم يُصَلِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا اليوم صلاةَ العيد ، ولا خطب له خطبة [٢] .

وبعد هذه المناسك الثلاثة : رَمْيِ جمرة العقبة ، وذَبْحِ الهَدْيِ ، والحلقِ أو التقصيرِ - يَحِلُّ للحاج كلُّ ما كان حراما عليه إلا النساء ، فحرمتهن باقية حتى يطوف طواف الإفاضة .

---

(١) ٣١٨ ج ١ : زاد المعاد .   (٢) ٢٩٦ ج ٢ : سبل السلام .

طواف الافاضة :

أصبحت عائشة رضى الله عنها يوم النحر طاهرة ، فأفاضت إلى مكة ، فطافت بالبيت ، وسعت بين الصفا والمروة .

وأفاض صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ، فطاف طواف الإفاضة ، وهو طواف الركن ، ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الصَّدَر ، وعن جابر وابن عباس رضى الله عنهما أنه طاف على راحلته ، وكان يستلم الحجر الأسود بطرف مِحْجَنِهِ ويقبله .

ثم صلى ركعتى الطواف فى مقام إبراهيم ، وجاء إلى السقايه فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أُمك فَأْتِ رسولَ الله بشراب من عندها ، فقال صلى الله عليه وسلم : اسقنى . قال : يا رسول الله ، إنهم يجعلون أَيْدِيَهُم فيه . قال : اسقنى . فناولوه دلوا فشرب منها قائما ، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يستخرجون الماء من زمزم ويسقون ، فقال : « انزعوا بنى عبد المطلب ، فإنكم على عمل صالح ، ولولا أن يَغْلِبَكُم الناسُ على سِقايتكم لنزعت معكم » (١) .

(١) ٢١٩ جـ ٣ : فتح البارى .

ولم يَسْعَ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بين الصفا والمروة ، لأنه كان قارنا ، أما المتمتع فيسعى للحج بعد هذا الطواف [١] .

وقد روى عن جابر وعائشة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، ثم عاد إلى مِنى ، وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فى مِنى بعد عودته إليها ، وهما حديثان صحيحان اختلف العلماءُ فى ترجيح أحدهما ، وجَمَعَ الإمام النووى بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر مرتين : مرة بمكة بعد طواف الإفاضة ، ومرة فى مِنًى بعد رجوعه إليها ، ليَؤُمَّ أصحابَه فيهما كما فعل فى بطن نخل حين صلى بطائفة من أصحابه ، ثم أعاد الصلاة بطائفة أخرى [٢] .

---

(١) ٢٦٨ جـ ٣ : فتح البارى .

(٢) ١٥١ جـ ٥ : نيل الأوطار ، وبطن نخل أو نخلة — اسم لمكانين فى الجزيرة العربية : أحدهما نخلة الشامية ، وبينها وبين المدينة ليلتان ، وهى فى واد يتجه إلى ذات عرق ، والثانى نخلة اليمانية ، وبينها وبين مكة ليلة ، وهى فى واد يتجه إلى قرن والطائف فى أراضى غطفان من نجد ، وقد نزل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة ذات الرقاع ، وصلى صلاة الخوف ، وقد اشتهر عند المؤرخين أن ذات الرقاع كانت فى جمادى الأولى سنة أربع ، أو فى المحرم سنة خمس ، ورجح ابن القيم أنها كانت سنة ست أو سبع بعد غزوة خيبر التى كانت بعد نحو عشرين يوما من عودة النبى صلى الله عليه وسلم من الحديبية (١٥٦ جـ ٢ : زاد المعاد) .

=

ثم خطب صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الظهر بمِنًى ، قال الهرماس بن زياد رضى الله عنه : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمِنى »[1] .

وعن أبى بكرة رضى الله عنه أنه قال : خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : « أتدرون أىَّ يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسَكَتَ حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه ، قال : « أليس يومَ النحر ؟ » قلنا : بلى . قال : « أىُّ شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسَكَت حتى ظننا أنه سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه ، قال : « أليس ذا الحِجة ؟ » قلنا : بلى . قال : « أىُّ بَلَدٍ هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم ، فسَكَت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : « أليست البلدة ؟ » قلنا : بلى . قال : « فإن دماءكم

= والصلاة التى يقصدها النووى هى التى وردت فى صحيح مسلم عن جابر وفيما أخرجه أبو داود والدار قطنى من حديث الحسن عن أبى بكرة ، فإنه يؤخذ منه أنه صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين وسلم ، فكان لكل طائفة ركعتان ، وله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات (٣٦٨ جـ ٥ : تفسير القرطبى ، ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، جـ٧ : فتح البارى) ، وقد سبقت هذه الصلاة — على رأى ابن القيم — بصلاة خوف أخرى بعسفان فى الحديبية ، وهى التى نزلت فيها الآية ١٠٢ : من سورة النساء

(١) ٣٧٧ جـ ٣ : نيل الأوطار .

وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، إلى يَوْمَ تَلْقَوْنَ ربكم » ، أعاد هذا القول مرارا ، ثم رفع رأسه إلى السماء ، وقال : « ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أوعَى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »[1] وأَمَرَ النَّاسَ أن يأْخذوا عنه مناسكهم .

وروى عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص أن الناس وقفوا عقب خطبته يسألونه : فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال اذبح ولا حرج

---

(١) رواه أحمد والبخارى (٣٧٩ جـ ٣ : نيل الأوطار) ، وقد تضمن هذا الحديث حرمة مكة المكرمة وفضلها ، وذلك ثابت بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : « وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا » (١٢٥ : البقرة) ، وقوله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » (٩٧ : المائدة) ، وقوله تعالى : « قل إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها » (٩١ : النمل) ، وقوله تعالى : « أو لم نمكن لهم حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شىء » (٥٧ : القصص) ، وقوله تعالى : « أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمنا ويتخطف الناس من حولهم » (٦٧ : العنكبوت)

وأما السنة فما ورد فى خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حيث قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد قبلى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها لا تحل لأحد بعدى ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد » أى لا يقطع شوكها ، ولا يستبيح الأشياء المفقودة فيها إلا أصحابها الذين يبحثون عنها ويذكرون أوصافها . فقال العباسى : ألا إلا ذخر يا رسول الله ، فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقال : « إلا الإذخر » (٢٧٢ جـ٢ : سبل السلام) .

وقال آخر : لم أعلم فحلقت قبل أن أرمى ؟، وآخر : نحرت قبل أن أرمى ؟، وآخر : أفضت قبل أن أرمى ؟ فقال فى كل ذلك : ارْمِ ولا حرج .

وقال رجل : أفضت قبل أن أحلق ؟ فقال : لا حرج .

وقال آخر : أَفَضتُ قبل أن أذبح ؟ ، وآخر : رَمَيتُ بعد أن أَمْسَيْتُ ؟ ، فقال لكل منهما : لابأْس .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : « فما سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال : افعل ولا حرج »[(١)] ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لاحرج إلا على رجل اقترض عِرْضَ مسلم وهو ظالم ، فذلك الذى حَرِجَ » ، أى لاحرج ولا إثم إلاعلى رجل اغتاب مسلماً من غير حق ، فذلك هو الذى أَثِمَ واستحق العقوبة .

وفى هذا ـ كما قال الشافعى وجمهور السلف ـ دليل على نفى الإثم والفدية جميعاً عمن قَدَّم شيئاً من ذلك أو أخَّره ، لأن الرسول لم يأْمر أَحَداً ممن سأَلوه بالإعادة ولا بالفدية .

المبيت بمِنًى ومن يُعْفَى منه :

بات صلى الله عليه وسلم بمِنًى ليالىَ أيام التشريق الثلاثة ، واستأْذنه العباس بن عبد المطلب فى المبيت بمكة من أجل سقايته ،

(١) ٣٦٩ ، ٣٧٠ جـ ٣ : فتح البارى . وهذه الأسئلة واضحة فى الدلالة على أن هذه الخطبة كانت بعد الزوال يوم النحر .

فأَذن له ، واستأْذنه رُعَاةُ الإبل فى المبيت عند إبلهم خارج مكة ، فأَذن لهم ، ورخَّص لهم أن يجمعوا رَمْىَ يومين بعد يوم النحر جمع تقديم أَوجمع تأْخير .

ويقاس على هؤلاء – المريضُ الذى يؤْذيه المبيت ، ومن له مريض يخاف عليه ، أَو مال يَخشى ضياعَه .

رَمْىُ الجَمَرات أَولَ أيام التشريق :

لما انتصف النهار يوم الأَحد ذهب صلى الله عليه وسلم إلى الجمار ماشياً ، فَرَمَى الجَمَرَات الثلاث ، مبتدئاً بالدنيا التى تلى مسجد الخَيف ، ومثنياً بالوسطى ، ومنتهياً بجَمْرَة العقبه[١] ، وكان يقف بين كل جمرتين رافِعاً يَدَيهِ داعياً ربه دعاء طويلا بمقدار سورة البقرة . فلما انتهى من جمرة العقبة رجع من فوره ولم يقف عندها ، ولم يخطب فى هذا اليوم[٢] .

---

(١) رمى الجمرات واجب عند جمهور العلماء ، وسنة عند المالكية ، وحكى عنهم أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمى شرع حفظاللتكبير ، فمن تركه وكبر أجزأه . ووقت الرمى أيام التشريق – بعدالزوال ، وجوزه عطاء وطاووس قبل الزوال ، وجوز الحنفية ذلك يوم النفر فقط . وهو الثانى من أيام التشريق لمن تعجل فى يومين والثالث منها لمن تأخر (١٤٤ ، ١٦١ جـ ٥ : نيل الأوطار) .

(٢) هذا ما تؤيده الأحاديث ، وهو ما ذهب إليه الشافعى ، قال الشوكانى : وقد بين الزهرى - وهو عالم أهل زمانه - أن الرسول خطب يوم النحر ولم يخطب أول=

وفى ثانى أيام التشريق :

لما انتصف النهار يوم الإثنين ذهب إلى الجمرات فرماها كما فعل يوم الأحد ، وخطب خطبة يوم الرءوس ، أو خطبة الوداع ، عن سراء بنت نبهان رضى الله عنها أنها قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس[1] فقال : « أتدرون أىّ يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم : . قال : « هذا أوسط أيام التشريق . هل تدرون أىّ بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم : . قال : « هذا المَشعَرُ الحرام . وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا حتى تَلْقَوْا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، وإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا ، ألا فليبلغ أدناكم أقصاكم . ألا هل بلغت ؟ »

وعن أبى نضرة رضى الله عنه أنه قال . حدثنى من سمع خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق أنه قال : « أيها الناس ، ان ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لافضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ،

= أيام التشريق ، وأن أمراء بنى أميه هم الذين نقلوا خطبة يوم النحر إلى أول أيام التشريق ، وهذا يوافق ما ذهب إليه الحنفية والمالكية (٣٧٤ ، ٣٧٥ ج ٣ : فتح البارى ، ٣٧٨ ج ٣ : نيل الأوطار) .

(١) هو ثانى أيام التشريق كما ورد فى الحديث ، وسمى يوم الرءوس لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحى .

ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، أبلَّغت ؟ » قالوا : بَلَّغ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عمر رضى الله عنه أن سورة النصر أُنزلت وسط أيام التشريق ، وَعَرَفَ صلى الله عليه وسلم أنه الوداع ، فركب القصواء ووقف عند العقبة واجتمع الناس فقال : «أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا فى موقفى هذا . . . الخ »[1] ، فسمى الناس هذه الحَجَّة «حَجَّةَ الوداع ».

ثم قال صلى الله عليه وسلم : « نحن نازلون غدًا إن شاء الله بخَيْف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر[2] .

وفى ثالث أيام التشريق :

لما انتصف النهار يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق — رَمَى صلى الله عليه وسلم الجمرات كما فعل فى اليومين السابقين ،

(١) ص ٣٢٩ ج ١ : زاد المعاد .

(٢) هو المكان الذى تحالفت فيه قريش وبنو كنانة على بنى هاشم وبنى عبد المطلب ألا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يكون بينهم وبينهم شىء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكتبوا بذلك الصحيفة المشهورة (٢٩٣ ج ٣ : فتح البارى ، ٣٣٠ ج ١ : زاد المعاد) .

ثم ارتحل بعد أن مكث بِمِنًى يوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق التى ذكرها الله تعالى فى قوله : «واذكروا الله فى أيام معدودات ، فمن تعجل فى يومين فلا إثْمَ عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لِمَنِ اتَّقَى ، واتقوا اللهَ واعلموا أنكم إليه تُحْشرون»[١] .

فلا حرج على من أقام أيامَ مِنًى كلَّها كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا على من ارتحل بعد يومين منها ، أى بعد ظهر اليوم الثانى من أيام التشريق ، وفى هذا التوزيع تخفيف الضغط على الحرم المكى فى طواف الوداع بعد أن أدى المسلمون مناسكهم ، وشرعوا فى العودة إلى أوطانهم .

الإفاضة من مِنًى :

أفاض صلى الله عليه وسلم من منى ظهر يوم الثلاثاء بعد رَمْيِ الجمار وقبل صلاة الظهر ، فنزل فى قبة ضربت له بالمُحَصَّبِ ، ويُسَمَّى الأَبْطحَ وخَيْفَ بنِى كِنَانَةَ والمُعَرَّسَ ، فصلى هناك الظهر والعصر والمغرب والعشاء[٢] .

---

(١) ٢٠٣ : البقـــرة .

(٢) المعرس كمحمد — مكان التعريس ، أى حط الرحال والمبيت ، وليلة التعريس هى هذه الليلة التى نام فيها الرسول صلى الله عليه وسلم . والحصباء صغار الحصا ، والمحصب كمحمد — المكان المملوء بالحصباء ، ويطلق على موضع رمى الجمار ، وعلى =

وعلم صلى الله عليه وسلم أن صفية رضى الله عنها قد حاضت ليلة النفر من مِنًى ، وظن أنها لم تطف طواف الإفاضة ، فقال : أحابستنا هى ؟ فقيل : إنها أفاضت . قال : فلننفر إذن . وهذا دليل على أن طوف الإفاضة قد أجزأها عن طواف الوداع ، وعلى أنها لوحاضت قبل طواف الإفاضة لانتظرت حتى تَطَّهَّرَ وتطوف.

وَوجِدَت عائشةُ فى نفسها أنها لم تَطُفْ ولم تَسْعَ قبل الذهاب إلى عرفة فقالت : يارسول الله ، يرجع الناس بنسكين ، وأرجع بنُسُك واحد ؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم : «يَسَعُكِ طوافُك بالبيت وبين الصفا والمروة لِحَجِّكِ وعُمرَتِكِ» . وكأنها لم ترض بالاقتصار على ذلك ، فنادى أخاها عبدَ الرحمن ، وأمره أن يذهب بها إلى أَدْنى الحِلِّ من التنعيم[1] ، لتحرم من هناك بعمرة ، وتعود إليه بالمُحَصَّب بعد تمام عمرتها ، ثم رقد صلى الله عليه وسلم رقدة نهض بعدها واستعد لطواف الوداع .

= المكان الذىعرسوا فيه . والأبطح كل مسيل فيه دقاق الحصا ، والبطحاء ما انبطح واتسع من الوادى ، ويطلق كلمنها على ما اتسع وانبسط من الأرض بين مكة ومنى ، ويضاف إلى كل منهما لأنه فى منتصف الطريق بينهما ، وربما كان إلى منى أقرب ، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة (٨٥ جـ ١ : معجم البلدان ، ٣٣٢ جـ ١ : زاد المعاد) . وقد نزلوا منه فى مكان قريب من مدخل مكة الجنوبى الغربى ، تسهيلا للخروج بعد طواف الوداع ، فليس النزول فيه من المناسك . وقد اختفت معالم هذه الأمكنة الآن بما أقيم فيها من أبنية .

(١) ٢٨٦ جـ ١ : تيسير الوصول ، والتنعيم على نحو ٦ كم من مكة .

طواف الوداع[1] :

وإذْ شرع فى النزول إلى مكة لطواف الوداع اقيته عائشةُ مُصْعِدَةً إلى المُحَصَّب وقد أتمت عمرتها ، فأَذَّنَ فى الناس بالرحيل .

ذهب صلى الله عليه وسلم إلى البيت فطاف طواف الوداع ليلا ، وقد رُوِىَ أن عبد الله بن عمر كان إذا طاف واستلم الحجر قام بين الركن والباب — فى الملتزم — فوضع صدره وجبهته وذراعيه وكفيه فبسطهما بسطا على جدار البيت . وكان يقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل[2] . ولا دليل على أن هذا كان فى طواف الوداع أو غيره .

وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : لايَلْتَزِمُ ما بينهما أَحَدٌ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه .

ولهذا قال جمهور من الفقهاء : يستحب الوقوف فى الملتزم بعد طواف الوداع .

---

(١) طواف الوداع سنة عند مالك ، وواجب عند جمهور السلف والخلف ، لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أنه قال : كان الناس ينصرفون من كل وجهة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لاينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، (٢٩٩ جـ ٢ : سبل السلام) .

(٢) ص ٣٣٣ جـ ١ : زاد المعاد .

وروى أن أم سلمة رضى الله عنها لما أرادت الخروج من مكة شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تشتكى ، وأنها لم تَطُفْ ، فقال لها : إذا أُقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس ، فطافت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح إلى جنب البيت ـ بعد الطواف ـ وهو يقرأ : « والطور وكتاب مسطور » ، ولم تُصَلِّ هى الصبحَ حتى خرجت .

الخروج من مكة :

لم يَعُدْ صلى الله عليه وسلم بعد الطواف إلى المُحَصَّب ، بل خرج من مكة من الثنية السفلى من كُدًا ، فبات بذى طوى ، كما بات به قبل دخوله مكة[1] ، فلما أصبح سار قاصداً المدينة بعد أن بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة .

فى الطريق إلى المدينة :

لما مر صلى الله عليه وسلم بالروحاء لقى ركباً ، فسلم عليهم وقال : من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فمن القوم ؟ فقال :

---

(١) الثنية السفلى مر فى جبل كدا – بضم الكاف والقصر أو كدى بالتصغير ، وهو جبل بأسفل مكة – قال ابن حجر : وهى عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان ، وكان بناء هذا الباب عليها فى القرن السابع (٣٨٢ جـ ٣ : فتح البارى) ومبيت الرسول صلى الله عليه وسلم بذى طوى عقب خروجه من مكة يدل على أنه رجع من حيث أتى .

رسول الله . فَرَفَعَتْ إليه امرأةٌ منهم صبيًّا لها فى محفة وقالت : أَلِهَذَا حجٌّ يارسول الله ؟ قال : «نعم ، ولك أَجر »[١] .

ولما بلغ ذا الحُلَيْفَةِ بات بها ، فلما أَصبح قصد المدينة ، وحين رآها كبر ثلاثاً وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير . آيبون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون . صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأَحزاب وحده » .

وكان صلى الله عليه وسلم إذا عَادَ من غزو أَوحج أَوعمرة يكبر على كل مُرْتَفِعٍ من الأَرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول ذلك .

دخول المدينة :

ثم دخل صلى الله عليه وسلم المدينةَ نهارا من طريق المُعَرَّس ، وكان قد خرج منها من طريق الشجرة .

(١) اعتبار حج الصبى – يعد من باب تمجيد أمر الحج والدعوة إليه ، وفتح الباب لتعويد الصبيان إياه كتعويدهم الصلاة وغيرها من أعمال البر ، ومن الواضح أن هذه الحجة لا تسقط عن الصبى حجة الإسلام التى يجب عليه أداؤها بعد أن تجب عليه بالبلوغ والاستطاعة ، وقد روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما صبى حج ثم بلغ الحنث – أى حد التكليف – فعليه أن يحج حجة أخرى » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من حجته إلى المدينة قال لأم سنان الأنصارية — وقد حج معه زوجها وابنها دونها — : ما منعك أن تحجى معنا ؟ قالت : كان لنا ناضحان (أى بعيران نستقى عليهما) ، فركب أبو قلابة وابنه أحدَهما ، وترك الآخر لننضح عليه . فقال صلى الله عليه وسلم : «فإذا كان رمضان فاعتمرى فيه ، فإنَّ عمرةً فيه تَعْدِل حَجَّة» ، أىْ تعدلها فى الثواب ، لا فى إسقاط الفرض عمن لم يحج .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم سأل أُم معقل حينما جاءته بعد رجوعه من حجته : ما منعك أن تخرجى معنا ؟ قالت : لقد تهيأْنا للخروج ، فهلك أبو معقل وقد أَوصَى بالجمل الذى لنا فى سبيل الله . قال صلى الله عليه وسلم : «فَهَلَّا خَرَجْتِ عليه ، فإن الحج من سبيل الله ! فإذْ فاتتك هذه الحَجَّة معنا فاعتمرى فى رمضان فإنها حَجَّة» .

حرمة المدينة :

عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن إبراهيم حرم مكة ودعا

لأهلها [١] ، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت فى صاعها ومُدِّهَا بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة » ، والمراد من تحريمها تحريمُ صيدِها وشجرِها ، وإتيانِ المنكرِ فيها .

وحَرَم المدينة ما بين لَابَتَيْهَا [٢] ، أو ما بين جبلى عَيْرٍ وثَورٍ المعروفين لأهلها ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّم ما بين لَابَتَى المدينة ، وجَعل اثنى عشر ميلا حولها حِمًى . وعن على رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : «المدينةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر » .

وإلى هنا ينتهى ما وفق الله إلى جمعه وتنسيقه من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للمناسك التى أمر الله بها عباده ، وعلى هدى هذا البيان يستطيع المسلم أن يؤدى هذه الشعائر على الوجه الصحيح الذى يُرْجَى معه قبولُ حَجِّه وعمرته ، وخروجُه من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ليستأنف حياة جديدة ،

---

(١) ذكر هذا الدعاء فى قوله تعالى : « وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر » (١٢٦ : البقرة) .

(٢) أى ما بين حرتيها ، والحرة – كالجرة – كل أرض ذات حجارة سود نخرة ، أى بالية .

يَحْرص فيها على طاعة الله ، والسير فى الطريق الذى رسمه لعباده الصالحين المفلحين .

وفقنا الله جميعاً إلى امتثال أمره والاهتداء بهدى نبيه ، حتى نفوز برضاه ، ونفرح بلقياه ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى المؤمنين المهتدين ورحمة الله .

كان الفراغ منه بتوفيق (١٦ من شوال ١٣٨٥
الله تعالى فى يوم الأحد (٦ من فبراير ١٩٦٦

الأُضحية

لقد جعل الله شعار المسلمين الأُخوة الصادقة المنبعثة من قلوب مؤْمنة رحيمة تقتضى التواد والتراحم والتعاطف . قال تعالى : « إنما المؤْمنون إخْوة » [(١)] وقال صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم » ، وقال : « مثل المؤْمنين فى تَوَادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد : إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحُمَّى والسَّهَر » .

ومن مظاهر الأُخوة أن يتعاون المسلمون على الخير ، وأن يشرك الأَغنياءُ الفقراءَ فى مسراتهم وأَعيادهم . ومن أجل هذا شرعت زكاة الفطر فى عيد الفطر ، وشرعت التضحية فى عيد الأُضحية [(٢)] .

---

(١) ١٠ : الحجرات .

(٢) قوله تعالى : « إنا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وانحر . إن شانئك هو الأبتر » — معناه : إنا أعطيناك الكثير جدا من الخير ، بما أنزلنا عليك من الهدى والفرقان فاعبد ربك بالصلاة ، وتقرب إليه بذبح ما يحل أكله من الحيوان والتصدق به ، فى يوم عيد الأضحية أو فى غيره . وأنت بهذا حسن الذكر خالد الأثر ، ومن قال من أعدائك : إنك أبتر ، أى مقطوع لأنك لا نسل لك من البنين — هو الأبتر الذى لا أثر له فى الحياة .

وإنما اقتصر فى السورة على ذكر النحر الخاص بالإبل ، لأن أكثر ذبائحهم كان منها ، ولا دليل لمن جعل الذبح فى السورة مقصورا على ذبح الأضاحى .

والغرض من التضحية أن يذبح المسلم شيئا من النَّعَم ـ أى الإبل أو البقر أو الغنم ـ يتقرب إلى الله تعالى بالتوسعة به على عياله ، ومواساة الفقراء ، وذوى الحاجة ، وهى فى أرجح الأقوال عند العلماء سنة مؤكدة : يُكْرَهُ تركها من القادر عليها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليها فى الحضر والسفر ، وحث الناس عليها ، قيل : يا رسول الله ، ما هذه الأضاحى ؟ فقال : « سنة أبيكم إبراهيم » . قالوا : وما لنا فيها ؟ قال : « بكل شعرة حسنة » . وعن عائشة رضى الله عنها أنه قال : « ما عَمِلَ ابنُ آدم يوم النَّحر عملاً أَحَبَّ إلى الله من هِرَاقَةِ دمٍ » .

والمطالب بالتضحية المسلم القادر عليها .

وإذا كانت الهدايا التى تقدم إلى المعارف والأصدقاء توثيقا للمودة واستجلابا للمحبة ـ يَبْذُل المهدى جَهدًا فى اختيارها ، ويهتم بمظهرها كما يهتم بمخبرها ـ فالضحايا التى تقدم إلى رب العالمين ابتغاء مرضاته واستجلابا لرحمته وبره ـ أولى بأن يَهتَمّ المرءُ باختيارها ويجعلها طيبة فى ذاتها حسنة فى مظهرها ، ولهذا حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على اختيار الضحية مما طاب لحمه وعمَّ نفعه ، وهو الأسمن الأكبر ، ونهى عن التضحية بالتافهة الهزيلة أو المريضة ، كما نهى عن التضحية بالعرجاء البيِّن عَرَجُهَا ،

والعوراءِ البَيِّنِ عَوَرُها ، ومكسورةِ القرن ومقطوعةِ الأُذن . وكان عروة رضى الله عنه يقول لبنيه : « يا بَنِىَّ ، لا يُهْدِيَنَّ أَحدُكم لله شيئا يستحى أن يُهْدِيَه لكريم ، فإن الله تعالى أكرم الكرماءِ وأَحق من اختير له » ، ولهذا المعنى كان المسلمون فى الصدر الأَول – ولا يزال كثير منهم إلى اليوم – يهتمون بعلف الضحية وتسمينها

وتُجْزِىءُ الشاة عن أهل البيت الواحد مهما يكن عددهم . ويجوز للأُسرِ المختلفة أن تشترك فى الضحية الواحدة إذا كانت من البقر أَو الإبل ، وحينئذ تجزىءُ البقرة عن سبعة ، ويجزىءُ البعير أَو الناقة عن عشرة . روى عن ابن عباس أنه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فحضر الأَضحى فاشتركنا : فى البقرة سبعة ، وفى البعير عشرة » .

ومن عجز عن التضحية بشىء من النَّعَمِ فذبح ما قدر عليه مما حل من الحيوان ، أَو اشترى لحما فوسَّع به على عياله وأَطعم منه غيرهم – فلا نظن رحمة الله الواسعةَ تضيق بقبول هذا القربان منه . روى عن بلال أنه ضحَّى بديك ، وروى عن عكرمة أنه قال بعثنى ابن عباس بدرهمين أشترى بهما له لحما وقال : قل لمن تلقاه : هذه ضحية ابن عباس .

ويبتدئ وقت الذبح الشرعى عقب صلاة العيد ، ويمتد إلى اليوم الثالث من أيامه ، فمن ذبح قبل ذلك أو بعده فقد أخطأ السنة . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى يوم النحر : « إن أولَ ما نبدأُ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجعَ فننحر . من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قَبْلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء » ، أى ليس من العبادة الخاصة المطلوبة فى هذا اليوم ، وإن كان داخلا فى باب الخير العام

ويستحب للمضحى أن يذبح ضحيته بنفسه إن استطاع ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولاخلاف فى جواز الإنابة فى ذلك .

وطريقة الذبح أن يُضْجعَ المضحى الضحيةَ على جنبها الأيسر مستقبلا بها القبلة ، وواضعا رجله اليمنى على صفحتها ، ثم يذبح مسرعا بسكين حادة مع ذكر اسم الله تعالى وتكبيره .

قال رسول الله صلى عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَة ، وَلْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه ، وَلْيُرِحْ ذبيحته » . وروى أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين : ذبحهما بيده ، وقال حين وجههما إلى القبلة : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض

حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمِرتُ وأنا من المسلمين . اللهم منك ولك عن محمد وأُمته . بسم الله والله أكبر » ، ثم ذبح.

ويتم الذبح بقطع أربعة أوصالٍ : الحلقوم ، والمرىء ، والودجين . فالحلقوم مجرى النَّفَس ، والمرىءُ مجرى الطعامِ ، والوَدِجَان عِرْقَان يجرى فيهما الدم بين الرأس والجسم .

وَبقَطْعِ هذه الأربعة تنعدم الحياة ، ويسيل الدم ، فيطيب اللحم بالتخلص مما فيه من خبائث .

أما التصرف فى لحم الضحية بعد ذلك فيكون بأكل المضحى وعياله ، وإطعامِ غيرهم والإهداء إلى الأصدقاء وذوى القربى ، والتصدق على الفقراء . قال العلماءُ : وأدنى الكمال فى ذلك أن يأْكل الثلث ، ويُهْدِىَ الثلث ، ويتصدق بالثلث . وروى عن على رضى الله عنه أنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِه ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأَجِلَّتِهَا (أى ما يطرح على ظهورها من كساء ونحوه) ، وألاَّ أُعطى الجازر منها شيئًا . وقال : نحن نعطيه من عندنا . أى لا يعطيه منها أجرا على عمله ، فلا مانع من إعطائه منها على سبيل الصدقة إذا لم يبخسه حقه فى الأجر .

وقد جَرَى الناس على ادخار لحوم الأَضاحى ، وهى مسأَلة تَتْبَع فقرَ المضحى وغناه ، فالفقراءُ يَدَّخِرون ، والموسرون لا يدخرون وينبغى أن يُرَاعى فى ذلك حالة الناس العامة كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كثر الوافدون من الأَعراب على المدينة فى أَحد أَعياد الأَضحى ، فَنَهَى صلى الله عليه وسلم عن ادِّخار اللحوم لِتُقَدَّمَ إلى هؤُلاء الوافدين ، قال : « من ضَحَّى منكم فلا يُصبِحَنَّ بعد ثالثة وفى بيته منه شىء » ، فلما كان عيدُ الأَضحى التالى قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ؟ فقال : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأَضاحى من أَجل الدَّافَّة التى دَفَّتْ[1] ، وكان بالناس جَهْدٌ — أَى فقر وحاجة — فأَردت أَن تُعِينُوا فيه ، فكلوا وتصدقوا وادخروا » .

ومعنى هذا أَن يُرَاعِي المضحى حالةَ الناس ، ولا يَضِنَّ بالتصدق فى أَيام العسرة والشدة .

وفقنا الله إلى العمل بكتابه ، والاهتداء بهدى رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أى من أجل أفواج الأعراب التى وفدت عليكم .